جامعـــة زيـــان عاشـــور الجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

قضاء الأحداث

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الاسرة

إعداد الدكتور: **بن مصطفى عيسى**

السنة الدراسية: **2023/2022**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المجلس العلمي
الرقم: 07 / م ع /2023

التاريخ : 14 مارس 2023

مستخرج عن محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية
رقم 2023/01 بتاريخ : 14/ 03/2023
يتعلق بقبول مطبوعة بيداغوجية

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة بأنه تم خلال المجلس العلمي المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية رقم 2023/01 بتاريخ: 2023/03/14 الموافقة على المطبوعة البيداغوجية الموسومة بـــ :

"قضاء الأحداث"

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأسرة، خلال الموسم الجامعي 2023/2022، من إعداد الدكتور/ بن مصطفى عيسى.

بعد تزكيتها وفقا للشروط العلمية والتنظيمية، واستيفائها لكل المعايير العلمية والمنهجية المطلوبة.

رئيس المجلس العلمي
14 مارس 2023
رئيس المجلس العلمي للكلية
الأستاذ : بوزيد أحمد

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقدمـــــة:

لقد اصبح جنوح الاحداث من أكبر الظواهر الاجتماعية و أخطرها شيوعا كونها أصبحت تهدد أمن و استقرار المجتمع، فهي تمس و بشكل كبير أهم شريحة في المجتمع ألا وهي فئة الأطفال لأنها غالبا ما تكون ضحية لظروف معيّنة أدت بهم الى الانحراف والزيغ.

و انتشار هذه الظاهرة و فُشُوِها يعني أن هناك *قصورا* في الأسرة و المجتمع في توجيه الأحداث و تقويم سلوكياتهم و هو انعكاس لما تشهده الحياة العصرية من تفكك و انحلال حيث تفاقمت هذه الظاهرة بسبب ضعف الرقابة الأسرية بالإضافة الى الانفتاح على العالم الخارجي.

و لهذا حرصت العديد من الدول حرصا شديدا على التعامل مع هذه الظاهرة كمشكلة اجتماعية مثل ان تكون قضية جزائية، و نلاحظ أن نطاق الرعاية و الحماية تنادي به أغلب التشريعات الدولية و الوطنية و هذا ما قد أقرته اتفاقية الطفل لعام 1989م و التي شكّلت منعطفا في تاريخ حماية الطفولة، و قد كانت الجزائر من بين الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية عام 1992م، كما أقر

المشرع الجزائري و حذا حذو غيره من التشريعات و ذلك باستحداثه للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث وضع ضمانات و تدابير لحماية هذه الفئة.

الفصل الأول: مفهوم الحدث

و أسباب جنوحه

المبحث الأول: مفهوم الحدث و أسباب جنوحه

تعتبر مسألة جنوح الاحداث من المظاهر التي شغلت بال الباحثين في مجال القانون و علم الاجتماع و علم النفس، نظرا لكونها ظاهرة تمس فئة عمرية جد حساسة في المجتمع و هي فئة الأحداث.

كما تعتبر مشكلة اجتماعية تهدد أمن استقرار أغلب المجتمعات الحديثة، المتقدمة منه و حتى النامية، و ذلك لتعدد أسببها خاصة مع التطور التكنولوجي الحالي على مختلف المستويات و منها وسائل الاتصال التي تطورت بشكل سريع فظهر ما يسمى بالفيس بوك و السكيب...الخ بالإضافة الى مختلف القنوات التلفزيونية التي تؤثر بشكل كبير في حياة الفرد خاصة هذه الفئة.

المطلب الاول: التعريف بالحدث

تعدد مفاهيم الحدث، الانحرافات في الدراسات الاجتماعية والقانونية و النفسية و في الشريعة الاسلامية و يعود ذلك الى تعدد المرتكزات التي ينطلق منها الباحثون و طبيعة الدراسات و أهدافها.

لغـــــــة:

نجد ابن منظور في معجمه لسان العرب يعرّف الحدث على أنه " **شابٌ حدث فتيٌ السّن**" ،ابن سيده: و رجل حدث السّن و حديثها: بين الحداثة و الحُدوثة.

،و جال أحداثُ السّن، و حُدثانُها(حدثانها)، و حُدثائها، ويقال: هؤلاء قوم حُدثان (حدثان)، جمع حدث، و هو الفتيُّ السّن.

الجوهري: و رجل حدث أي شابٌ، فإن ذكرت السّن قُلت: حديث السّن، و هؤلاء غلمان حُدثانٌ، أي أحداث، و كل فتيٌّ من الناس و الدواب و الإبل: حدثٌ، و الأنثى حدثةٌ.

و استعمل ابن الاعرابي الحدث في الوعل، فقال: إذا كان الوعلُ حدثا، فهو صدع.

- ***في القرآن الكريم***

نجد أن الحدث في التعبير القرآني لم يسمى القرآن الكريم صغير السّن حدثا في أي من الآيات المباركة، و استخدم لذلك مسميّات أخرى و هي على سبيل الحصر كما وردت في القرآن الكريم خمسة: الصبيّ، الطفل، الفتى، الغلام، الولد و فيما أمثلة للبيان على بعض المسميّات.

صبي: قوله تعالى: ﴿**. يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا**﴾، و الصبي هو ما لم يبلغ الحلم.

الغلام: قوله تعالى: ﴿ **فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا** ﴾، و الغلام هو من خط شاربه و نبت من الذكور.

أما الأحاديث النبوية الشريفة فلقد ورد لفظ" الحدث" في مواطن كثيرة و بألفاظ متعددة بما فيها الحدث كالصبي، الولد، الغلام، الابن و غيرها.

روعي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ﴿ **رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصغير حتى يكبر، و عن المجنون حتى يعقل أو يفيق**﴾.

- في الشريعة الاسلامية

الاصل في الشريعة الاسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، و ذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾.

و قد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ و التكليف ليكون الاحتلام دليل على كمال العقل و هو مناط التكليف، فهي قوة تطرأ على الشخص و تنقله من حالة الطفولة الى حالة الرجولة، و علامات البلوغ عند الذكور هي الاحتلام و الاحبال، أما علامات البلوغ عند الانثى فهي الحيض و الاحتلام و الحُبل.

و إذا لم تظهر علامات البلوغ على الطفل، يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء الى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص و الحالات و ذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا تجاوز مرحلة الطفولة و يسري هذا الحكم أيضا على الانثى، و قد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ الحكمي فهي عند الشافعية

و بعض الحنفية ببلوغ السن 15 عشر سنة، أما المالكية و رواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يضل حدثا منذ مولده حتى سن الثامنة عشرا ما لم تظهر عليه علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فإنه يضل حدثا و غير مكلف الى أن يبلغ سن 15 عشر.

عُرِضت على **النبي صلى الله عليه و سلم** و استنادا في ذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: " عليه و سلم يوم أحد، و أنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق و أنا ابن خمس عشرة سنة فأجبني ".

- في القانون

أ/ الحدث في القانون الدولي:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطف الصادرة سنة 1989 و المعروفة باتفاقية نيويورك الوثيقة الدولية الاولى التي تتصدى مباشرة لمسألة التعريف بالطفل بصورة واضحة و صريحة و يعلل بعض الفقهاء حرص هذه الاتفاقية على تعريف الطفل أن أحكامه لا تسري إلا من يسري عليه وصف أو مصطلح" طفل".

و من أجل ذلك نصت في المادة الاولى منها على أن الحدث مع تسميته بالطفل بأنه: " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل.

كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث على أن:" الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، يجوز

بموجب النظم القانونية مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ".

و جاء في التعليق الوارد على هامش هذه القاعدة على أن الحدود العمرية ستتوقف على النظام القانوني في البلاد المعني، و القاعدة تنص على ذلك بعبارة صريحة و هي بذلك تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية و القانونية لدول الأعضاء و هذا يفصح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف " الحدث" تتراوح بين 7 سنوات الى 18 سنة أو أكثر، و يبدوا أن هذا التنوع لا مفر من، نظرا لاختلاف النظم القانونية الوطنية.

ب/ الحدث في القانون الفرنسي.

عرّف المشرع الفرنسي الحدث بأنه:" كل شخص لم يتجاوز سن ثمانية عشر سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة، و قسّم المشرع مرحلة الحداثة الى قسمين: الاولى تبدأ من الميلاد و تنتهي قبل بلوغه لسن ثلاثة عشرة سنة و في هذه الحالة أو المرحلة لا تطبق على الحدث أي عقوبة جزائية، و يمكن للمحكمة أن تتخذ بحقه تدابير تقويمية، أما المرحلة الثانية فتبدأ من بلوغ الحدث سن الثالثة عشر و الى ما قبل اتمام سن الثامنة عشر، و توقع عليه العقوبات المستحقة بعد تخفيضها، و ما بعد الثامنة عشر فتوقع عليه العقوبات المقررة للبالغين، أما الحدث من السادسة عشر فيعامل معاملة البالغين في الجرائم الارهابية.

ج/ الحدث في القانون المصري

و نجد أن المشرع يسير على نفس نهج المشرع الفرنسي، حيث عرّفت المادة 95 من قانون الطفل المصري الحدث بأنه:" كل من لم يتجاوز سن ثمان عشر كاملة يسري عليه ق.ط.

و خصت المادة 94 من هـ ذا القانون " بامتناع المسؤولية الجنائية من الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة.

و طبقا للنصوص السابقة فإنه لا يوجد في التشريع المصري حد أدنى لسن الحداثة، و الحد الأقصى هو عدم إتمام الحدث سن الثامنة عشر، و بالتالي يمكن اتخاذ تدابير تقويمية للحدث دون السابعة سواء توافر بحقه أحد حالات التعرض للانحراف أو ارتكابه فعلا يجرمه القانون.

د/ الحدث في القانون الجزائري

أما عن الحدث في القانون الجزائري باستخدامه لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل و بالرجوع الى نص المادة الثانية من هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري لم يعرِف الحدث صراحة و إنما عرّف الطفل بقوله:" الطفل كل شخص يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"

و بناء على ذلك فإن المشرع خالف تعريف الحدث الجانح المتبنى في المؤتمر الثاني التابع للأمم المتحدة بلندن في 08-20 أوت 1960 بشأن الجريمة و معاملة المجرمين، و كذا قاعدة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة

شؤون قضاء الأحداث، و يتضح أن سن الرشد الجنائي في التشريع الجزائري هو ثمانية عشر سنة كاملة و مسألة اثباته و تحديده يكون بالوثائق الرسمية كعقد الميلاد أو أي وثيقة رسمية معدة لذلك، كما أن تقويمه يكون بالميلادي.

إن معيار تحديد هذا السن العبرة فيه بوقت ارتكاب الحدث للجريمة طبقا للفقرة الاخيرة من المادة الثانية من القانون 15-12، فلا عبرة ليوم المتابعة أو المحاكمة و هو ما كرسه القضاء في القرار رقم 26790 الصادر عن الغرفة الجنائية الاولى للمحكمة العليا بتاريخ 20 مارس 1984، غير أن مصطلح ارتكاب الجريمة تنقصه الدّقة، فحبذا لو استعمل المشرع عبارة " وقت ارتكاب الفعل المجرّم" فالجرائم ليست كلها تبدأ و تنتهي لحظة واحدة فقد يقع الفعل في وقت معيّن و تحصل النتيجة في وقت آخر كالقتل بالتسمم مثلا، و بذلك فسن الرشد الجزائي يختلف عن سن الرشد المدني ا لمحدد بتسعة عشرة سنة.

و يبدوا ما تقدم من خلال هذا المطلب تباين الدول و التشريعات في تسمية الحدث و إن كانت أغلبها تستعمل هذه التسمية، إلا أن هناك تسمية (صغيرا) و منها تسمية (قاصرا) و أخرى تسميه (طفلا)، و من جهة أخرى تباينها في ت حديد سن الحدث، مع عدم التزام بعضها بتحديد حد أدنى لسن الحدث، و في حين لا يوجد تباين بين الدول العربية في أوضاعها الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية الى الحد الذي يقتضي تباينها في تسمية الحدث و تبانها في تحديد سنه، كما لا يصلح عدم تحديد حد أدنى لسن الحدث.

و في رأينا أن السن السابعة هو الحد الأدنى المناسب لسن الحدث، و هو ما أثارته الشريعة الاسلامية، و نصت عليه أغلب القوانين، و دعا الى الالتزام به،

التعليق الوارد على القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الأحداث، كما أن سن الثامنة عشر هو الحد الأعلى المناسب لسن الحدث و قد أقرّته الشريعة الاسلامية أيضا و أخذت به أغلب القوانين، و مصطلح " الحدث" هو الأنيب بين المصطلحات الأخرى التي استعملت في بعض القوانين.

المطلب الثاني: أسباب و عوامل جنوح الأحداث

تعاني مجتمعات اليوم من تحديات ثقافية، اقتصادية و سياسية، و تعد ظاهرة جنوح الأحداث من أبرز الظواهر الاجتماعية و أهم المشاكل التي تواجه المجتمعات المعاصرة، و هي ظاهرة قديمة في المجتمعات، ظهرت نتيجة لبعض التغيرات التي اصابت عمق القيّم و المعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع، فقد عجزت غالبية الأسر و المؤسسات التعليمية عن الوفاء بالتزاماتها بتوفير حياة طبيعية لأبنائها.

فالأحداث غالبا هم ضحية ظروف اجتماعية أدت بهم الى الانحراف، و انتشار ظاهرة جنوح الاحداث يعني أن هناك قصورا في الأسرة و المجتمع في توجيه الأحداث، و هو انعكاس لما تشهده الحياة العصرية من تفكك و انحلال، حيث تفاقمت الظاهرة بسبب ضعف الرقابة الاسرية و انشغال الآباء و الأمهات بالإضافة الى الانفتاح العالمي.

و لهذا سنقوم بتحديد العوامل المؤدية الى جنوح الأحداث و لكن قبل ذلك نتطرق أولا الى تعريف جنوح الاحداث.

- تعريف جنوح الأحداث

أولا: الجنوح من الناحية اللغوية.

يعرف جنوح الأحداث لغويا بأنه: الميل و العدول، يقال: انحرف عنه أي حال و عدل، و بمعنى آخر هو الفشل في اداء الواجب، أو أنه ارتكب الخطأ، أو العمل السيء أو العمل الخاطئ، أو أنه خرق القانون عند الأطفال، و يعرّفه عالم النفس " **أنجلس**" بأن انتهاك بسيط نسبيا للقاعدة القانونية أو الأخلاقية، و خاصة عن طريق الأطفال أو المراهقين، فجناح الأحداث يطلق على الأخطاء البسيطة التي يرتكبها الأحداث الصغار ضد القانون أو ضد النظام الاجتماعي السائد و تحوي محاكمة الأحداث الصغار في محاكم خاصة، و اتخاذ تدابير اصلاحية لتقويم اعوجاجهم و ارشادهم نحو الصواب و إعادة تأهيلهم و تدريبهم و علاج مشكلاتهم النفسية و الجسمية و الأسرية.

ثانيا: الجنوح من الناحية القانونية

يرتكز التعريف القانون للجنوح على فكرة تتعلق بحماية المجتمع من أي مظهر من مظاهر الجريمة، فالحدث في المفهوم القانوني لا يُعتبر فيه الحدث جانحا إلا إذا شكّل سلوكه تهديدا على أمن المجتمع و ما دون ذلك لا يعنيه ما يتعرض له الحدث من مظاهر طالما لا يمس سلوك الجانح امن و سلامة المجتمع.

غير أن هناك بعض التشريعات رفضت فحوى هذا الاتجاه بإعتبار أنها تمس مصلحة الحدث على حساب أمن المجتمع ووضعت في صلب أهدافها حماية المجتمع و الحدث على حد سواء.

و قد عرّف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث الجانح بأنه: " شخص في حدود سن معيّنة يمثل أمام هيئة قضائية أو أي سلطة أخرى مختصة في سبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكييفه الاجتماعي".

و تكتفي أغلب التشريعات بتحديد سن الحدث و تحديد الجرائم المعاقب عليها سواء ارتكبها الحدث أو البالغ، و لم تعط تعريفا محددا لجنوح الأحداث، و هو ما عليه الحال بالنسبة للمشرع الجزائري.

و مصطلح جنوح الأحداث جاء نتيجة مسيرة طويلة و معاناة كبيرة و تطورات متتابعة في مفاهيم الانسان، فلسفته في السلوك و الحياة و القانون و الاخلاق، و نتيجة لذلك قُسِّم السلوك البشري الذي يعرف على أنه مجموعة من التصرفات الإدارية التي تصدر عن الانسان و بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت حسنة أو سيئة الى مرحلتين أساسيتين:

مرحلة ما قبل البلوغ و مرحلة ما بعد البلوغ بالنسبة الى درجة إدارك الفاعل و مدى تحمله المسؤولية الجنائية، و "الصورة الحادة لهذا الانحراف تظهر في ارتكاب الحدث فعلا بعد جريمة معاقب عليها، مما يعتبر انحرافا جنائيا يصطلح على تسميته بالجنوح".

كما أنه يدل و بكل وضوح على أن الأحداث يجب أن يعاملوا معاملة خاصة، حتى و لم كانت جرائمهم معاقب عليها بالإعدام، فيما لو ارتكبت من طرف

البالغين الكبار و الملاحظ أن القوانين الحالية تجاوزت النظرة الضيّقة للأحداث الجانحين ووضعت بين أهدافها حماية المجتمع و الحدث معا.

ثالثا: مفهوم الجنوح من الناحية النفسية و الاجتماعية

تلجأ الدراسات النفسية في تحليل ظاهرة الجنوح الى التركيز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته من خلال هذه الدراسة لاكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به نحو هذا السلوك الإنحرافي، و نظرا لحساسية هذا الموضوع تعددت الآراء و الاتجاهات بين علماء النفس و الاجتماع غير أن معظمها أكدت على أن السلوك الجانح يتمثل في:

" التعبير عن عدم التكيف الناشئ من عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الاشباع الصحيح لحاجات الحدث".

بأنه" حالة تتوافر في الحدث كل ما أظهر ميولا Cyripburt، و يعرفه العالم النفساني مضادا للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجرام رسمي".

"سواء تكيّف الاحداث مع النظام الاجتماعي الذي Sheldon Blenor ، بينما يعرفه يعيشون فيه".

و قد كانت لي أولى البحوث في هذا المجال النظريات التي جاء بها الطبيب العالم في علم الاجرام" **سيزار لومبروزا**" الاساس الأول للنظريات البيولوجية اللاحقة لأنها ارجعت السلوك الاجرامي الى سمات وصفات وراثية في الأفراد من اباء كانوا مجرمين من يعطي انطباعا لا شك فيه أن مثل هؤلاء الاشخاص

سيولدون إلا ليكونوا فيما بعد من الجانحين أو المجرمين، و قد لقيت صدى واسع رغم الانتقادات الموجهة اليها و قد أدى ذلك الى ظهور نظريات و بحوث متعددة تؤكد دور الوراثة في السلوك الاجرامي و حجتهم في ذلك أن الجريمة تنتقل من السلف الى الخلف عن طريق مكروب في الدم.

بينما ذهب " **اوجست ايكهرون**" الى القول بأن:" كل حدث في بداية أمره يكون كائنا حيّا لا اجتماعيا، يطلب اشباع رغباته الغريزية اشباعا بدائيا مباشرا، بصرف النظر فإن العالم المحيط به و أن مهمة التربية تكون نقل الحدث من هذه الحالة الى حالة ينسق فيها مع أفراد المجتمع و لا تقم و لا تنجح هذه التربية إلا إذا ساد النمو الشهواني عند الحدث في مجراه الطبيعي، أي تحولت ميوله النظرية هذه تحولا سويا، أما إذا اضطرت بتنظيم هذه الميول فإن الحدث يضل كائنا غير اجتماعي.

و يلوح سلوكه و كأنه قد اصبح سلوكا اجتماعيا، دون أن يتكيّف بالفعل مع طلب المجتمع و معنى هذا انه لم يتخلص تماما من كل رغباته الغريزية بل كتبها و بذلك تظل كامنة تنتظر الفرصة حتى تتشبع و هذا ما يسمى بالجنوح الكامن.

رابعا: جنوح الأحداث في بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى

تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى للحدث الجانح من ذلك مثلا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال و في ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن يطبق تعبير " الطفل" في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الاشخاص ما دون الثامنة عشر.

كما تضمن قرار الأمم المتحدة الصادر في 14 ديسمبر 1990 بشأن اعتماد القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم في القاعدة 11 تعريفا للحدث و لا يختلف عن التعريف السابق إذ نصت هذه القاعدة في بندها الأول على أن الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر، و يحدد القانون السن الذي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الحدث من حريته و في هذا الاطار كذلك تضمن البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة نصا يقضي بأن:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية".

و تنص المادة 03 من البروتكول على أنه:" تكفل الدولة الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر التجنيد الإجباري في قواتها المسلحة، كما أوجبت المادة 03 على دول الأطراف أن ترفع الحد الأدنى لسن تطوع الاشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحدد في الفقرة 03 من المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل، و معرفته بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشر في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

و تطبيقا لذلك الزمت المادة 03/06 من البروتوكول الدول الاطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتكول أو اعفائهم على نحو آخر من الخدمة، و توفر دول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسديا و نفسيا و للإعادة ادماجهم اجتماعيا.

- أسباب و عوامل جنوح الأحداث

هناك عدة متغيرات (نفسية، اجتماعية، ثقافية) تؤثر بطريقة مباشرة و غير مباشرة في انحراف سلوك الأحداث.

و بالتابلي الحدث لا يعبر في سلوكه الجانح عن فرديته الأصلية فحسب، و إنما يعبر عن بناء شخصيته التي تشكل حصيلة امتزاج هذه الفردية بالمؤثرات الاجتماعية التي أحاطت بها، و تبعا لذلك تنقسم عوامل جنوح الأحداث الى عوامل فردية و أخرى اجتماعية و بما أن ذاتية الفرد كانت تنطوي على تكوينين بيولوجي و نفسي، فإن العوامل الفردية تنشطر بدورها الى عوامل بيولوجية و أخرى نفسية، لا يوجد أحيانا فاصل دقيق بينهما، كما لا يوجد هذا الفاصل بينهما و بين العوامل الاجتماعية في بعض الأحوال.

فالسلوك الجانح قد ينشأ عن عامل واحد من هذه العوامل، و قد ينشأ أحيانا عن أكثر من عامل واحد منها.

أولا: العوامل الفردية لجنوح الأحداث

العوامل الفردية لسلوك الجانح تبدو في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث فتسبب انحرافا حادا في سلوكه يجعله جانحا.

أ/ علل التكوين البيولوجي:

اضطرابات الغدد الصماء و التخلف العقلي و انحطاط خلايا الجسم، هي من أبرز علل التكوين البيولوجي المسببة لبعض انماط السلوك الجانح.

1- اضطرابات الغدد الصماء:

اثبت العديد من العلماء وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماء Ductless Glands و السلوك الجانح للأحداث، و خاصة اضطرابات الغدد النخامية التي تعتبر من أهم الغدد الصماء و أشدها تأثيرا على كيان الانسان و نشاطه و حيويته لذا يسمونها بالغدد ذات السيادة.

" على 279 حدث كانوا مصابين Motram ، و من الدراسة التي أكدت ذلك دراسة أجراها " **موترام**" " بإفراز نخامي عظمي مضطرب، فوجد أن عددا كبيرا منهم يتصفون بالعناد و المشاكسة و المشاغبة و حدة الطباع و الميل الى الاعتداء و الكذب و التشرد و اللصوصية، و عند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا و تضاءلت انحرافاتهم السلوكية.

2- التخلف العقلي:

ينشأ التخلف بدرجاته الثلاث: العته، البله، الحمق، من توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل اكتمالها و له أثر سلبي يسهل تورط الحدث في ارتكاب الجريمة دون أن يحفز على ارتكابها و سهولة تورط الحدث المتخلف عقليا في ارتكاب الجريمة، ناشئة من عدم ادراكه لماهية فعله.

و العواقب المترتبة على فعله الضار المخالف للقانون، و لكنه أكثر تأثيرا بإيحاء الخارجي و لعجزه النسبي عن ضبط دوافعه الغريزية.

و الملحوظ أن مدى استعداد المتخلفين عقليا للجنوح، يتناسب تناسبا طرديا مع درجة ذكائهم، فالحمقى و هم أرقى مراتب التخلف أكثر استعداد للجنوح من البلهاء، و البلهاء أكثر استعداد للجنوح من المعتوهين و هم أحط مراتب التخلف العقلي و لا يتجاوز عمرهم العقلي ثلاث سنوات.

3- انحطاط خلايا الجسم:

ابتدع العالم الأمريكي " **ويليام شيلدون**" طريقة لتمييز الجانحين من غير الجانحين، من حيث خلايا الجسم التي صنفها الى ثلاثة أنواع: مستديرة رخوة، و مستديرة صلبة، و رقيقة هشة، ترتبط بثلاثة أنماط نفسية، و في ضوء هذا التصنيف، استخلص من دراسة 200 حدث جانح و مقارنتهم بعدد مماثل من الحداث غير الجانحين يختلفون من غير الجانحين من حيث أنماط خلايا الجسم و الأنماط النفسية المزاجية المرتبطة بها، و التي تتجه بالجانحين نحو إنحطاط موروث.

ااا/ علل التكوين النفسي:

لقد صنفت العلل النفسية التي ينشأ منها السلوك الاجرامي لدى البالغين و الأحداث على السواء الى أربعة اصناف هي: العواطف المنحرفة و العقد النفسية و الأمراض التنفسية و التخلف النفسي.

1- العواطف المنحرفة: قد تنشأ لدى الحدث عاطفة منحرفة رديئة، كعاطفة حب الشر و العدوان، فتسوقه الى ارتكاب الجرائم، و قد تسيطر عليه عاطفة

حب المال، فإذا تعذر عليه الحصول المزيد من المال بوسائل مشروعة لجأ الى وسائل غير مشروعة كالسرقة و الاحتيال و الاختلاس.

2- العقد النفسية: لعقد النفسية أنواع كثير متباينة في طبيعتها و شدتها، تبعا لاختلاف الظروف و الاحداث التي تنشأ عنها الذكريات و الخواطر و الرغبات المولّدة لها، التي تنشأ عن اصابة الانسان بعاهة دائمة في جسمه، توّلد في نفسه شعورا بالنقص لإحساسه بقصوره العضوي، كذلك تعرص الانسان لمعاملة سيئة أو اذلال من الأخرين يشعره بالنقص لإحساسه بقصوره الاجتماعي، و تقوم عقد النقص بدفع المصاب بها لتعويض النقص الذي يشعر به، فإذا لم تصادفه الظروف المناسبة لتعويض سوي، لجأ الى التعويض المختل الذي يجعله يتخبط لتغطية معالم قصوره، فينتج سلوكا عدوانيا لقيم الدليل على قوته و إن كان ذلك في مجالا الإجرام.

1- الأمراض النفسية: لا علاقة لأغلب الأمراض النفسية بالسلوك الإجرامي في حين أن لبعضها أثرا مباشرا بنشوء هذا السلوك، كالهستيريا التسلطية التي تبدو في دوافع قهرية تتسلط على المريض في فترات متفاوتة، فتثير في نفسه رغبة جامحة تدفعه الى السرقة دون أن يكون بحاجة الى الشيء المسروق الذي قد يكون تافه القيمة أو تدفعه الى إحداث حريق دون أي عوض، أو تدفه الى قتل انسان دون بلا أي مبرر.

2- التخلف النفسي (الحالة السيكوباتية): ينشأ التخلف النفسي عن توقف تطور الجانب النزوعي من الغرائز في مرحلة الطفولة المبكرة، و سماته الاندفاعية و اللاّخلقيّة و الأنانية و اللاتكيفيّة.

و المختصون نفسيا نمطان: نمط عدواني يتبع في سلوكه أسلوبا عدونيا عنيفا، و نمط مراوغ يتبع في سلوكه أسلوب التلفيف ولتزييف الحقائق و الاحتيال.

و قد يختلط الاسلوبان في بعض الحالات، فيتلون سلوك المتخلف النفسي حينا بالعدوان و حينا بالمراوغة، تبعا لما يحققه له أي اللونين رغبته الفورية .

ثانيا: العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث

الحدث منذ ولادته يعيش في بيئات مختلفة، يترعرع فيها، يختلط بأشخاص فيتأثر بأخلاقهم و عاداتهم و سلوكهم، و تتفاعل طباعهم الخلقية الأصلية م ع الأوضاع والظروف المحيطة به، التي قد تتباين من وقت للآخر و حصيلة هذا التفاعل تحدد مسار سلوكه و تصرفاته، فخلال السنوات الأولى من حياة الحدث يجد نفسه في بيئته العائلية، و عند التحاقه بالمدرسة تنظم إليها بيئته المدرسية، و قد لا تمكّنه ظروفه من الدراسة فينتقل مباشرة الى بيئة العمل، و الى جانب البيئتين الأخيرتين توجد البيئة الترويجية التي يقضي فيها أو قات فراغه، و العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث تكمن في الاختلالات التي تشوب بيئة أو أكثر من بيئة.

– ***اختلالات البيئة العائلية:*** العائلة مهد الشخصية فيها يتكون عند الحدث النماذج الاساسية لردود الفعل الخاصة بالتفكير و السلوك، و تتكون لديه أيضا المعايير و القيم التي تصاحب حياته المقبلة، و اختلالات البيئة العائلية تبرز في مقدمة العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث، و تبدوا في تصدع العائلة و مستواها السلوكي السيء و نزاع الوالدين و التربية الخاطئة و عوز العائلة.

1- **تصدع العائلة:** يحدث تصدع العائلة بغياب الوالدين أو احدهما أو الطلاق أو الهجر، مما يؤدي غالبا لحرمان الحدث من الرّعاية التي يحتاجها في حالة غياب الوالدين، أو لضعف هذه الرّعاية عند غياب أحدهما، و فقدان أو ضعف.

الرعاية اللازمة لتنشئة سوية للحدث قد يفسح مجالا لانحرافه في أغلب الأحوال و بالتالي يؤدي الى جنوحه، كما دلّ على ذلك العدد من الدراسات.

2- **المستوى السلوكي السيء للعائلة:** يسوء المستوى السلوكي للعائلة في حالة كون الوالدين أو احدهما مجرما أو منحلا أخلاقيا أو مدمنا على المخدرات أو المسكرات.

فالحدث الذي يوجد نفسه في مثل هذه العائلة، ينزلق غالبا مع ذويه في خطاياهم و مباذلهم، و يتورط عاجلا أو آجلا في ارتكاب الجرائم دون أن يساوره أي شعور بالإثم و يقول:" **دونالد تافت**" أن العائلة في التدريب على حسن السلوك أو سوء السلوك، تبعا لسلوك العائلة ذاتها.

3- **خصام الوالدين:** إن من أسباب تمزق حياة الطفل الداخلية وجود خصام بين والديه، و يبدو في مشاكسات و مشاحنات بينهما، و قد تتطور احيان الى شجار يتخلله سب و قذف و إيذاء، يثير الفزع لدى الطفل و يجعله يعيش في حيرة و قلق مهمل من والدية المنهمكين في خصامهما، مما يعرضه للانحراف قد يبلغ حد الجنوح.

4- **التربية الخاطئة:** للطفل دوافع بدائية فطرية، تدفعه لتحقيق رغبات آنية قد تكون ضارة به أحيانا، فمن مقتضيات التربية الصحيحة تهذيب هذه الدوافع

و توجيهها لإتباع سلوك سليم للقيام بما يفيد، و لو كان ذلك بسبب ألما آنيا، و التحذير بالقيم بما يضر و لو كان ذلك يحقق لذّة فورية على أن يتم التوجيه و الحذير في اطار معاملة الطفل بجرم مقترن بعطف، أما التربية الخاطئة التي قد ينشأ عنها جنوح الحدث، فهي تشمل جميع الحالات التي لا يتوافر فيها التوجيه السليم، أو يتوافر هذا التوجيه في إطار معاملة متسمة بالقسوة أو مصحوبة باللّين أو متأرجحة بين القسوة و اللّين.

5- **عوز العائلة:** إن حياة الكوخ أو الفقر أو أجور العمل المتدنيّة و البطالة المستفحلة و العوز بكل أشكاله الأخرى يفتك بالإنسان و بجسمه و طباعه و عقله، حين يسبب له سوء التغذية و الحرمان من معظم مقومات الحياة الأساسية و الكبت الحيوي و الانفعالي فيما يثير في نفوس أطفال العائلة الشعور بالنقص و الضّيق و عد الطمأنينة في الحياة، فينطلقون عند أول فرضة سانحة الى خارج جدران مساكنهم الضّيقة الخربة للحصول على حاجاتهم الأساسية و غيرها بوسائل تعرضهم للجنوح إن لم تجعلهم جانحين فعلا.

- اختلالات البيئة المدرسية:

المدرسة تتولى مهمة التعليم الذي و إن كان بمعناه الضيّق لا يتعدى تقديم المعرفة المقررة في مناهج الدراسة، إلا أنه بمعناه الواسع يشمل إحاطة هذه المعرفة باطار متكامل من القيّم و المُثُل و المُعتقدات القويمة التي تسهل في التنشئة الاجتماعية السليمة للتلاميذ، غير أن البيئة المدرسية قد لا تخلوا من اختلالات يشوبها، فتدفع التلميذ الحدث الى الجنوح، و تبدوا هذه الاختلالات في القدوة المنحرفة و الرفقة السيئة و المعاملة الخاطئة.

1- القدوة المنحرفة: يحرص التلاميذ عادة على تتبع سلوك مدرّسيهم، و التأثر بهم غالبا على نحو متباين، فإذا كان سلوكهم سليما، انعكست سماته الخيّرة على تلاميذهم، فتمثلوا به في سلوكهم، مما يساعد على حسن تنشئتهم الاجتماعية، أما إذا كان سلوكهم منحرفا انعكست سماته السيئة على تلاميذهم و خاصة الذين تغلب عليهم نزعة المحاكاة، فتدفعهم الى تقليد مدرسيهم باعتبارهم قدوتهم الأعلى و التلاميذ بوصفهم الأدنى و ذلك طبقا لنظرية التقليد، فيكون سلوكهم المنحرف هو المنزلق الى الجنوح.

2- الرفقة السيئة: في البيئة المدرسية يتلقى التلميذ الحدث بعدد كبير من زملائه الذين نشئوا في بيئات عائلية متباينة بمستوياتهم الأخلاقية، منها الصالحة و منها السيئة.

فإذا قدر للحدث مصاحبة الأخيار الذين جاءوا من بيئة صالحة، فإن ذلك يبشر بالتزامه السلوك القويم، و أما إذا انقاد لرفقاء أشرار قدموا من بيئة فاسدة و سايرهم في مسالكم المنحرفة، و أولها الهروب من المدرسة و ما تلاها من مفاسد، فإن ذلك بالتأكيد يعرضه للجنوح، كما تقتضي ذلك نظرية الاختلاط التفاضلي.

3/ المعاملة الخاطئة: العدالة و الحكمة و الحزم المقترن بالعطف و التفاهم الصريح المباشر هي الأسس الصحيحة لتعامل القائمين بإدارة المدرسة و مدرسيها مع التلاميذ في حين تبدو المعاملة الخاطئة في اتباع أحد اسلوبين متضادين سيئين و هما:

* الاسلوب الاول: يتمثل في القسوة و توقيع عقوبات عشوائية بدنية و بأي شكل آخر احاط بالكرامة، مما يثير كوامن الحقد و الشعور بالنقص، فتدفع التلميذ الى كره المدرسة و الهروب من واقعها الذي لا يحتمل الى مسالك الانحراف و الجنوح.

* و الاسلوب الثاني: يظهر في اتباع اللّين و التسامح، مما ينتج عنه استخفاف التلاميذ بإدارة المدرسة و مُدرّسيها و نُظمها و تعاليمها، فيركزون الى إهمال الدراسة و الاستهتار بها و العبث و الهروب من المدرسة أيضا، مما يعرضهم الى الجنوح فعلا.

- ***اختلالات بيئة العمل:***

بيئة العمل هي البيئة الخارجية التالية للبيئة المدرسية، و لكن قد يضطر من لا تمكنه الظروف من الالتحاق بالمدرسة الى الانتقال الى العمل مباشرة، بغية توفير حاجاته المعاشية من حصيلة عمله، و هو لا يزال في سن الحداثة، و في هذه الحالة قد تشوب بيئة عمل الحدث اختلالات بسبب جنوحه و هذه الاختلالات هي القدوة المنحرفة و الرفقة السيئة.

1/ القدوة المنحرفة: دور صاحب العمل أو المشرف بالنسبة للعامل الحدث، يماثل دور المدرس بالنسبة لتلميذ، و من حيث كونه الموجه و القدوة، فإن كان منحرفا أساء التوجيه مما يدفع الحدث غالبا الى الانسياق معه في آثامه فيجنح، و إذا رفض مسايرته في مسالك السوء كان مصيره الطرد.

2/ الرفقة السيئة: دور زملاء العمل بالنسبة للعامل الحدث يماثل دور زملاء الدراسة بالنسبة للتلميذ من حيث تأثر سلوكه بسلوك زملائه الذين يصاحبهم، فإن

كانوا أخيارا سار معهم في مسلك الخير، و إن كانوا أشرارا انزلق معهم في مسالك الشر.

- اختلالات البيئة الترويجية:

البيئة الترويجية هي البيئة التي يقضي فيها الحدث أوقات فراغه، باتخاذ وسيلة ترويجية أو أكثر للحصول على ما يحتاجه من انتعاش و متعة، و تنقسم الوسائل الترويجية الى وسائل مفيدة و أخرى ضارة، فالوسائل لترويجية المفيدة تحقق المتعة و الفائدة معا، كالمطالعة و ممارسة الرياضة...الخ، أما الوسائل الترويجية الضارة التي تمثل اختلالات البيئة الترويجية، فإن مجرد اتخاذ بعضها يعد جريمة بحد ذاتها، كتعاطي المخدرات و المقامرة و غيرها من هذه الأعمال الضارة التي تشجع على الاجرام و يدفع الحدث على وجه الخصوص الى الجنوح.

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية للحدث

إن كلمة مسؤولية لغة هي كلمة مشتقة من سأل، يقال سألت العافية أي طلبتها، و سألته عن كذا، و السؤال هو ما يسأل و المسؤول هو المطلوب.

هذا و قد وردت كلمة المسؤولية في القرآن و مئة و أربعة و عشرون مرة، و بمعاني متعددة و من ب ينها الطلب و الاستخبار و الحساب، و المسؤولية الجنائية هي مصطلح قانوني من المصطلحات الحديثة، و هي مصدر اصطناعي من كلمة مسؤول و هو المطلوب، في الاصطلاح الشرعي عرّفها بعض علماء العصر بأنها: " أن يتحمل الانسان نتائج الافعال المحرمة التي يأتيها مختارا، و هو مدرك لمعانيها و نتائجها، و أطلق عليها بعضهم (تحمل الانسان تبعة أعماله) و لا شك في أنه يقصد تبعة أعماله الجنائية.

و يتضح أن معنى المسؤولية في القوانين الوضعية لا يختلف عنه في الشريعة الاسلامية، و يبقى للشريعة الاسلامية فضل السبق في تحقيق العدالة الانسانية و إنصاف البشرية و تبعتها في ذلك القوانين الوضعية، حيث سنتناول في هذا المبحث تعريف المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الاسلامي و القانون (المطلب الاول)، و تدرج المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الاول: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري.

– تعريف المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الاسلامي

المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي هي تحمُل الانسان العاقل نتائج الأفعال المحرمة التي يرتكبها، و هو مختار و قاصد للعصيان، فسبب المسؤولية هو إتيان الفعل المحرم و أساسها بالطبع هو العقل، فبالعقل تكتمل الأهلية التي تقوم عليها المسؤولية، فإذا وصل الانسان الى البلوغ خاليا من أي مرض عقلي و هذا يدل على اكتمال عقله، فيتمتع بألية أداء كاملة، فيكون مسؤولا عما يأتيه من أقوال و أفعال.

أما إذا ارتكب غير العاقل فعلا محرما و لكن دون قصد أو دون اختيار، فإنه و إن كان أهلا للمسؤولية إلا أن عدم القصد أو عدم الاختيار يرفع عنه الاختيار.

فقد عرّفها عبد القادر عودة بأنها : « تحمل الانسان نتائج الافعال المحرمة التي يأتيها مختارا و هو مدرك لمعانيها و نتائجها، فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية تقوم على ثلاث أسس، أولها أن يأتي الانسان فعلا محرما، و ثانيها أن يكون مختارا، و ثالثها أن يكون مدركا».

– التعريف القانوني للمسؤولية الجنائية للحدث

المسؤولية الجنائية في القانون هي أهلية الانسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزءا عقابيا، نتيجة فعلا نهى عنه القانون أو ترك ما أمر به باسم المجتمع أو المصلحة العامة.

فارتكاب شخص لفعل يخطِّئه القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجنائية، و توقيع الجزاء على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني أنه مسؤول مسؤولية جنائية.

و ليس معنى هذا أن المسؤولية وليدة الجزاء، و أن الجزاء الجنائي لا يخلق المسؤولية و لكنه يحصرها.

هذا و لئن كانت المسؤولية المدنية سواء في شكل اخلال بواجب قانوني، و هي المسؤولية التقصيرية، أو إخلال بعقد قانوني و هي المسؤولية العقدية ترتب تعويضا أو ضمانا، فالمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات هي أهلية الشخص لتوقيع العقوبة عليه، و ذلك عند إخلاله بالتزام و توفر في هذا الاخلال أركان الجريمة، فمخالفة ما أمر به القانون أو نهى عنه هو جريمة يكون مقترفها محل محاسبة، و بالتالي للمسؤولية الجنائية، أي أهلا للاستحقاق و العقاب الذي تجر إليه هذه المسؤولية.

و يرى الفقه الايطالي " كارار" : إن المسؤولية الجنائية هي ت حمل الانسان تبعة انتهاك حرمة قانون من قوانين الدولة بفعل خارجي صادر عنه بشرط ألا يبرره أداء واجب أو ممارسة حق يعاقب بعقوبة جنائية.

و قد حدد المشرع الجزائري قيام المسؤولية الجنائية للحدث بتمام سن الثامنة عشرة تماما، و هو ما نصت عليه المادة 442 من قانون الاجراءات الجنائية بنصها: يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة، فالمشرع يضع رعاية خاصة للطفل تتناسب مع المراحل العمرية، بحيث تكون لكل مرحلة ظروفها وفقا لقدرته

على الإدراك و الاختيار، و عليه فقد تم تقسيم المراحل العمرية للطفل لعدة مراحل تدرّج بها المشرع بوضع العقوبات و التدابير التقويمية، و المسؤولية الجنائية غير متساوية في كل مرحلة بل تتغير وفقا لسن الطفل.

و هو ما يستشف من نص المادة 49 من قانون العقوبات، التي توضح أن مسؤولية الحدث تتغير من كونه في سن أقل من الثالثة عشرة و كونه في سن 13 الى 18 سنة.

- أسس نفي المسؤولية الجنائية عن الحدث و موانعها.

أولا: أساس نفي المسؤولية الجنائية عن الحدث.

أقرت الشريعة الاسلامية انعدام المسؤولية الجنائية للحدث، مما قد يبدر منه تصرفات و سلوكيات جرمها القانون، و هو ما سارت على نهجه التشريعات الوضعية، فانعدام مسؤولية الحدث تعد قرينة قاطعة على انعدام هذه المسؤولية الجنائية و هي قرينة لا تقبل إثبات العكس.

و عليه ما هي الأسس لإنعدام المسؤولية الجنائية للحدث؟ و هو ما نحاول الإجابة عنه.

ثانيا: أسس انعدام مسؤولية الحدث في الشريعة الإسلامية

إن مناط المسؤولية الجنائية لدى الانسان هو الادارة و الادراك، من أجل ذلك أرجع فقهاء الشريعة الاسلامية عدم مسؤولية الصبي غير المتميز الى كونه مفتقر الارادة، فلا يملك أي قدرة على الإدارك و الاختيار و التميز، فهو لا يدرك المسائل المعروضة عليه أو التي يوجهها أو حتى التي تحيط به، و يشاهدها في

مجتمعه، و لا يميزها عن البديهيات أو المسلمات، فقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا المعنى: " رفع القلم عن ثلاث، الصبي حتى يحتلم، و المجنون حتى يعقل، و النائم حتى يستيقظ" و القلم هنا بمعنى العقوبة الجزائية، و عليه فالصبي ليس مكلفا لغياب التمييز لديه تماما.

أو حتى صورة وجوده و عدم اكماله، و لا يقام عليه الحد أو القصاص إذا اقترف فعلا من الأفعال الموجبة للعقوبة.

لذلك اعفت الأطفال من المسؤولية و من العقاب إلا ببلوغ سن الرشد، و هذه القاعدة وضعتها السنة النبوية المطهرة استنادا الى الحديث السابق.

فالمسؤولية الجنائية لا تثبت إلا بتوفير أهلية الأداء كاملة أي بكمال العقل و نضج البدن و هذه هي مقومات البلوغ، إذا كما العقل دليل على توفر الإدراك و التمييز، لذلك كان العقل أساسا للتكليف و كمال القدرة دليل على وجود الإدارة، و بهذا تتم عناصر الأهلية الجنائية التي أضيف إليها الخطأ تمت بذلك أركان الجريمة و ثبتت المسؤولية الجنائية.

و الحدث عند الفقهاء يكون قابلا للإدراك و التمييز قبل السابعة و مميزا بعد السابعة الى البلوغ و لكن العقل و القدرة ناقصين، لذلك كانت أهليته قاصرة بين حصول ضرب من الأداء فيه نتائج عن توفر ضرب من تميز، و قدرته على القيام ببعض الأعباء.

أما الإمام أبو حنيفة فقد ذهب إلى أنه إذا اشترك بالغ مع صبي في القتل فإنه لا يقتص من الشريك للشبهة، أما الشافعية فإنه يقتص من الشريك و تُغلّض الدية على الصبي.

و فقهاء الشريعة الاسلامية في الأصل لا يفرقوا بين سن الأهلية للمعاملات الملية وسن المسؤولية الجنائية، فمناطها تمام البلوغ بأمارة أو سن، إلا أن الصبي حتى و إن رفعت العقوبة الجنائية عنه فإنه لم يعف من التعويض عن الأضرار التي يلحقها بالغير في نفس أو مال و ذلك في مال حتى لا يضار هذا الغير بما يصدر عن الصبي من أفعال ضارة.

و بعد هذا يمكن القول إن الأساس الذي تنتفي به المسؤولية الجنائية عن الاحداث في الشريعة الاسلامية هو عدم إكتمال النمو العقلي و البدني، و لما كان هذا الاكتمال يتفاوت في جنس البشر على وجه يتعذر الوقوف عليه، أقام الشرع البلوغ الذي تعتدل لديه العقول، في الأغلب مقام اعتدال العقول حقيقة.

صار توهم وصف الكمال قبل هذا الحد و توهم بقاء النقصان بعد هذا الحد ساقطي الاعتبار، لأن السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا و عدما، و البلوغ يحصل بظهور علاماته فإن خفيت حل محلها السن.

أولا: أسس نفي المسؤولية الجنائية عن الحدث في القانون

لقد شغل تحديد المسؤولية الجنائية اهتمام الباحثين بداية من ظهور أولى بوادر النهضة العلمية الحديثة، الأمر الذي ثار حفيظة أقلامهم و فكرهم ناكرين

العقوبات التي لا مبرر لها، و ينادون بمكافحة الفساد بكافة صوره، فتحولت الفلسفة من فلسفة عامة الى الفلسفة المادية، الأمر الذي انعكس على التفكير الانساني، و بالتالي الفكر القانوني برمته، فكان لذلك تأثيره على السياسة الجنائية بشكل عام و معاملة الأحداث بشكل خاص.

و قد أتوا بمجموعة من المبادئ و الأسس و من بينها ما وضعوه أساسا للمسؤولية الجنائية، و الذي يمكن أن يتناوله بين اعتبارين.

1- الأساس الفكري للمسؤولية الجنائية للحدث:

و يمكن التمييز بين مذهبين أساسيين في تحديد أساس المسؤولية الجنائية للحدث، المذهب الأول هو مذهب حرية الاختيار، بينما المذهب الثاني هو مذهب الجبرية.

1-1/ مذهب حرية الاختيار

لو عدنا الى الفكر الاسلامي لوجدنا أن هذا المذهب كان يسمى مذهب القدرية التي اشتهرت به المعتزلة، و معناه ن الانسان قادر على خلق كل أفعاله من خير و شر، و ليس لقدر دخل في ذلك، فلو كان له دخل في ذلك فإن ذلك يعني انتقاء حرية الاختيار، و انتقاؤها يسقط العقاب الإلهي، و ما دام أن الله قد توعد بالعقاب، و أنه عادل فذلك يدل على أن الانسان مخيّر في أفعاله كلها، و يطلق على هذا المذهب في الفكر الجنائي الحديث المذهب التقليدي، و هـ و يقوم على كون الانسان المكتمل لمداركه العقلية يصبح حرا في تصرفاته، يوجه إرادته حيث يشاء، و يكون مسؤولا عن كل أفعاله، فأمامه طريقان الخير و الشر، يتبع أيّهما

كما يختار و يريد، و حسبما يوجه ارادته يتحمل مسؤوليته، و على هذا فالجريمة وليدة ارادة الفاعل الحرة، و يكون أساس المسؤولية الجنائية تبعا لذلك هي المسؤولية الأدبية و الأخلاقية.

1-2/ مذهب الجبرية

يمثل هذا المذهب في الفكر الاسلامي مذهب الجهنمية المنسوبة الى جهنم بن صفوان، و الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن البعد و إضافته الى الله تعالى، و القائلون بالجبر أصناف، فهناك جبرية خالصة و هي التي لا تثبت للعبد فعلا و لا قدرة على الفعل أصلا، و الى هذا الصنف تنتمي الجهنمية، و جبرية متوسطة و هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة و قد احتجت الجبرية على ما ذهبت إليه فقالوا: " لما كان الله تعالى فعّلا و كان لا يشبهه شيئا من خلقه، وجب ألا يكون لأحد فعل غيره".

أما في الفكر الجنائي الحديث القائل بالجبر فهو لا يرجع أفعال الجاني الى الله تعالى كما فعلت الجبرية، بل الى عوامل مختلفة خارجة عن إرادته كالوراثة و المزاج الخلقي، و عوامل و الوسط الاجتماعي، و هم يرون أن الإرادة لا توجه أفعال الفرد بقدر ما هي ثمرة مجموعة من العوامل تدفعه الى الجريمة، لهذا لا يجوز اعتبار حرية الاختيار أساسا للمسؤولية الجنائية، و إنما يتعيّن أن يكون هذا الأساس هو الدفاع عن المجتمع ضد الأفعال الضارة التي تؤثر في كيانه، فالمجرم إنما يسأل عن الجريمة التي اقترفها لأنها عن خطورة كامنة في شخصه مما يهدد كيان المجتمع، و لهذا يكون للمجتمع أن يتخذ ضده التدابير الاحترازية كي يحفظ نفسه من خطورته، و هذا القول يجعل الصبيان و المجانين و غيرهم من عديمي

الأهلية في مقام المسؤولية، و بسبب هذا الاختلاف ذهب بعض العلماء مذهبا توفيقيا يأخذون فيه بحسنات كل مذهب، فأخذوا بحرية الاختيار دون إهمال للظروف والعوامل الشخصية و الاجتماعية و الخارجية.

- موانع المسؤولية الجنائية عن الحدث

لا سبيل الى محاكمة الجاني الذي ارتكب الجريمة إلا إذا كان متمتعا بحرية الاختيار و العلم و الإدراك، و عليه فلا يتحمل المسؤولية المكره و المضطر و صغير السن و المجنون، فهذه الأوصاف كلها تجعل الجاني عديم المسؤولية، و قد نصت على هذه الموانع جميع الشرائع، فقد ورد في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه و سلم: و ذكر الصبي حتى يحتلم، و النائم حتى يستيقظ، المجنون حتى يفيق، فنجد الاكراه بسلب الانسان حريته في الاختيار سلبا جزئيا أو تماما، بحسب الأحوال و بالتالي يؤثر في ارادته مما يؤدي الى امتناع المسؤولية، و الاكراه قد يكون ماديا أو معنويا".

أما الجنون عرّفه " جارنيه" بحالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على الصورة الصحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو أو انحرافها أو انحطاطها بشرط أن يكون من ضمن الحالات المرضية المعنية.

و قد تناول القانون الجزائري في المادة 47 من قانون العقوبات و فيها: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة" دون الاخلال بالمادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

أما عن صغر السن فتتفق جميع الشرائع على أن الطفل في مرحلة أولى معينة من عمره يكون غير مسؤول عن تصرفاته، كما أن هناك مرحلة تالية يكون مسؤول مسؤولية مخففة تقتضي نوعا من التدابير التهذيبية، التي ليس لها وظيفة العقوبة التي توقع على البالغين، و إعفاء الأحداث من المسؤولية الجنائية ليس انعدام الإرادة و إنما يتعلق إعفاء الحدث من المسؤولية بالإدراك، إذ ان ادراكه في سنه لم يستقر بعد استقرار يجعله يميّز بين الخير و الشر و الخطأ و الصواب.

حيث تناول المشرع الجزائري مسؤولية الأحداث في المواد من 49 الى 51 من قانون العقوبات، حيث من خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قسم العمر بالنظر الى المسؤولية الجنائية الى ثلاث أقسام أو مراحل، فالمرحلة الأولى هي ما قبل الثالثة عشر و فيها يكون الشخص عديم الأهلية، و بالتالي تمتنع مسؤوليته، أما المرحلة الثانية فهي ما بين الثالثة عشر و الثامنة عشر، و فيها يكون الشخص ناقص الأهلية و تكون مسؤوليته ناقصة و عقوبته مخففة.

أما المرحلة الثالثة فهي بعد الثامنة عشر، و فيها يكتمل وعي الشخص و يكون مسؤولا مسؤولية كاملة.

المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الاسلامي و في القانون.

ترتبط المسؤولية الجنائية بالسن، فتنعدم أو ت نقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية للشخص، حيث يمر الحدث في حياته بمراحل مختلفة و تختلف كل

مرحلة عن غيرها في الاحكام و القواعد، حيث هناك بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي في تحديد السن حسب التقويم، حيث يعتمد الفقه الاسلامي بالتقويم الهجري بينما القانون الوضعي بالتقويم الميلادي، و عليه سنتناول في المطلب الأول، تدرج المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، و في المطلب الثاني، تدرج المسؤولية الجنائية في القانون.

- تدرج المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي

أولا: مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي

هي التي تبدأ بميلاد الطفل حتى بداية تميزه، و ذلك حتى سن سبع سنوات، في هذه المرحلة يكون إدراك الطفل منعدما، لأنه لا يستطيع التمييز فلا توقع على الطفل أي عقوبة نهائيا، غير أنه مسؤول من الناحية المدنية أي يكون مسؤول عن تعويض الضرر الذي يصيب به شخصا آخر في ماله أو نفسه، فالأصل في الشريعة الاسلامية أنها تعتنق مبدأ عصمة الدم و المال، و بناء عليه فإن صغر السن لا يسقط التعويض حتى و إن سقطت العقوبة لأي سبب كالعفو أو الصلح و يؤدي عنه و ليّه هذه التعويضات المالية.

و في هذه المرحلة يكون الطفل أهلية الوجوب، و بالتالي يكون له أهلية مستقلة، إلا أنه مع ذلك ليس له أهلية الأداء، و ذلك بسبب ضعف قوته و قدرته الذهنية لفهم مراد الشارع و توجيه الخطاب له، و كذلك القيام بالتكاليف الشرعية، هذا فضلا على أن م قصود الشرع في الاختيار و الابتلاء في التكاليف لا يتحقق بالنسبة إليه، نظرا لصغر سن الحدث فإنه لا يعقل من أمر نفسه شيئا، فمن باب

أولى لا يعقل حقيقة التكليف المكلف به من هو أكبر منه عقلا من حيث ما ينطوي عليه التكليف من أمر و نهي و جلب نفع أو دفع ضرر.

أما ناحية المسؤولية المدنية فإن الحدث بما ان له أهل للضمان المالي، بمعنى إذا جنى على نفس أو مال فإنه يؤاخذ ماليا لا بدنيا، و عندئذ يضمن في ماله إذا لا يحول انعدام تميزه من الناحية الجنائية أن يسأل مدنيا، فإنه قد يتلف نفسا أو عضوا أو مالا، ففي هذه الحالة و على الرغم من عدم مساءلته جنائيا لإنعدام تميزه، إلا أنه يُسأل من الناحية المدنية و يكون ضامنا، لأن الضمان المالي لا يشترط فيه التمييز و لا يخلوا من المسؤولية، و ذلك حماية للنفوس و الأموال و هذه هي تعاليم الاسلام الحنيف، لأن النفس و المال و العِرض فضلا عن العقل و الدين من الكليات الخمس التي حدثنا الشارع على الحفاض عليها.

و من الملاحظ أن الشارع يعتمد على معيار مهم وواضح في الانتقال من المرحلة الاولى و هي مرحلة انعدام التمييز الى المرحلة التي تليها مباشرة و هي مرحلة التمييز ألا و هو معيار سن الحدث، من أجل ذلك جعل الشارع المرحلة الأولى (انعدام التمييز) أو امتناع المسؤولية الجنائية تنتهي ببلوغ الحدث سن السابعة لتبدأ بعد هذا السن مرحلة ثانية، فإنه متى يبدأ الحدث سن السابعة فإنه يودع المرحلة الأولى ليبدأ مباشرة المرحلة الثانية.

ثانيا: مرحلة تخفيف المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي

لا شك أن مرحلة تخفيف المسؤولية الجنائية تمثل المرحلة الثانية من مراحل تطور المسؤولية لدى الحدث لأن التمييز في هذه المرحلة هم عنصر فعال فيها

و يطلق عليها بمرحلة التمييز، و هذه المرحلة تبدأ ببلوغ الحدث سن السابعة من عمره و تنتهي بالبلوغ، و تبعا لذلك فإنه يلاحظ ان ارداك الحدث في هذه المرحلة لا يزال ناقص العقل و ضعيف البدن، تغاليه نزاعات الصغر و تسيطر عليه عوامل الاندفاع المجرد من التبصر و الرؤية في معرفة عواقب الأمور.

فمن الملاحظ أن الفقهاء قد وضعوا لسن التمييز حد أدنى، لا يتصور تمييز الحدث عادة قبل الوصول لهذا السن ألا و هي سن سبع سنوات، حيث لا يتصور تمييز الحدث قبلها و هو الحد الأدنى هذا من ناحية، و من ناحية أخرى قد يصل الحدث الى هذا السن و لكن لا ينال حظ من التمييز، و على ذلك يبقى في حقيقته و في الشرع صبيا غير مميز و يظل هكذا حتى يدرك الأمور مهما بلغ من السن.

لذلك عرّف الفقهاء الصبي المميز بأنه يعرف مقتضيات العقود بالإجمال ليعرف أن البيع يقتضي خروج المبيع من ملك البائع الى ملك المشتري و أن الشراء يقتضي دخول المبيع في ملك المشتري مقابل مال يدفع، لذلك فإن إمارات التمييز على هذا أن يعرف الصغير بأن البيع سالب و أن الشراء موجب.

هذا عند بداية السن المحددة للتمييز و اعتبار الصغير أو الحدث مميزا، أما عن نهاية سن التمييز و بداية البلوغ فإن الفقهاء رغم اتفاقهم على بداية سن التمييز إلا أنهم اختلفوا على نهاية سن التمييز و بالتالي بداية البلوغ حيث أن مرحلة تخفيف المسؤولية تنتهي بالبلوغ.

و لقد حدد المولى سبحانه و تعالى ظهور ما يدل على التناسل علامة البلوغ فقال سبحانه و تعالى: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا** ﴾.

حيث تتمثل علامات البلوغ في الاحتلام و الاحبال للفتى، و الحيض و الحمل للفتاة، هذه إمارات البلوغ الطبيعية، و أنه في حالة عدم ظهور علامات البلوغ ، فإن البلوغ يعتبر و يتحقق في هذه الحالة بالسن، على الرغم من اختلاف الفقهاء أيضا في تحديد سن البلوغ في حالة عدم ظهور العلامات الطبيعية، فمنهم من حددها بخمس عشرة سنة كما عند الفقهاء الشافعية و الحنابلة و الشيعة سواء الحدث فتى أو فتاة، و منهم من حددها بثمانية عشرة سنة للفتى و سبع عشرة سنة للفتاة كما عند الحنفية و المالكية .

ثالثا: مرحلة المسؤولية الكاملة لدى الحدث في الفقه الاسلامي

في هذه المرحلة و هي ما تعرف بمرحلة البلوغ، أي بلوغ الحدث مبلغ الرجال و التي يصل الحدث فيها الى البلوغ شأنه في ذلك شأن البالغ العاقل، و كما سلف القول في تعريف البلوغ: بأنه انتهاء حد الصِّغر.

و يتحقق هذا البلوغ بكمال العقل و الادراك، و بلوغ الحدث غاية نضجه العقلي و النفسي و البدني بما يؤهله الى فهم الخطاب الموجه للشارع، و بالتالي قدرته على التمييز بين الاشياء و لذلك فقد استدل على اكتمال المسؤولية الجنائية لدى

الحدث إذا وصل الى حد البلوغ كما قال تعالى: ﴿. **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ....**﴾.

و الدلالة هنا في النص الكريم توجب الاستئذان على من بلغ الحلم و هو حد البلوغ، أيضا يستدل على تلك المرحلة بحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم: ﴿ رفع القلم عن ثلاث، الصبي حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ ﴾

و الدلالة هنا في هذا الحديث أنه يوحي الى أن ت جاوز الصبي مرحلة التمييز الى البلوغ، يكون بالحلم و هو ما يعني البلوغ ووصوله الى النضج في تصرفاته و أفعاله و بالتالي اكتمال مسؤوليته.

هذا بالنظر العقلي أيضا فإن ذلك يؤدي الى توصية المساءلة التامة الى البالغ العاقل عند سلوكه و تصرفاته، و التي لا تتفق مع أحكام الشرع و إلا فما الفرق بين الصبي و الكبير.

إلا أن يكون هناك حد فاصل بينهما ألا و هو البلوغ، و لذلك فغن بلوغ الانسان الى هذا هو إمارة على وصوله الى مرحلة التكامل من ناحية كمال قوته الذهنية و البدنية و النفسية، و دلالة على أنه مؤهل نفسيا و صحيا لتلقي خطاب الشارع، لتحقيق الابتلاء و الاختبار، و لذا يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية كاملة، و لأنه يسهل عليه في مثل هذا الوضع و بلوغ هذا المبلغ من أن يعترف على الحلال و الحرام، و المباح و المكروه، و الضار و النافع، و الصواب و الخطأ الى غير الأمور التي تدخل في مسؤولية الإنسان عامة و الحدث بصفة خاصة إذا بلغ.

و لذلك فلا يتصور أن يشق على الحدث مثلا معرفة أن القتل أو السرقة أو الزنا و غيرها من المحرمات أنها حرام فلا شك استبعاد ذلك في حق الحدث، لأنه ذو عقل و العقل دليل على تمييز الأشياء و إدراك هذه الأمور و حقائقها.

- تدرج المسؤولية الجنائية للحدث في القانون

أولا: مراحل تدرج مسؤولية الحدث

تتفق التشريعات الوضعية مع اختلافها في تحديد الحد الأقصى لمرحلة الطفولة على تقسيم هذه المراحل من وجهة المسؤولية الجنائية الى عدة فترات، لعل أهمها:

- مرحلة انعدام المسؤولية.
- مرحلة نقص المسؤولية.
- مرحلة الرشد الجنائية

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث و حمايته

تمهيـــــد:

أدى الاهتمام الكبير للمشرع الجزائري لفئة الاحداث الى وضع نصوص و اجراءات خاصة تختلف عن تلك الاجراءات المقررة للبالغين تحكمهم طوال سير الدعوى العمومية و ذلك ابتداء من مرحلة التحري و البحث مرورا بتحريك الدعوى العمومية وصولا الى مرحلة التحقيق الابتدائي و لتحقيق هذه الخصوصية قام المشرع الجزائري بوضع جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث و تفصيلا لما سبق ذكره ارتأينا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين.

المبحث الاول: نتطرق فيه الى قواعد المتابعة اثناء مرحلة التحري الاولى، نفصل فيه دور الضبطية في هذه المرحلة، **و المبحث الثاني** نتطرق فيه الى قواعد الاجراءات المتابعة في مرحلة التحقيق الابتدائي و خصصنا مطلبا لكل مبحث لأهم الضمانات المقررة في كل مرحلة .

المبحث الاول: اجراءات المتابعة لدة الضبطية القضائية

تمر الدعوى الجزائية من حيث وقوع الجريمة بعدة مراحل نظمها المشرع الجزائري في قانون 12/15 من المواد 48 الى 55 و تعتبر من أهم المراحل نظرا لأنها الأساس الذي تبنى عليه كافة الاجراءات الجزائية، فجمع الاستدلالات يعد مقدمة ضرورية في اغلب القوائم.

و عليه سنتطرق في المطلب الاول لدور الضبطية القضائية في البحث و التحري و المطلب الثاني لمراحل البحث و التحري و المطلب الثالث للضمانات المقررة.

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث

إن مرحلة التحري الأولى نص عليها المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون 12/15 من المواد 48 الى 55.

يقوم بها ضباط الشرطة القضائية و يشمل كل من (الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي و الموظفين و أعوان الضبط القضائي و الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا مهام الضبط القضائي).

لقد حول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات قصد مساعدتهم في البحث و التحري و جمع الاستدلالات حول الجرائم و ملابساتها و كشف مرتكبيها بغرض الوصول الى الحقيقة، و من بين هذه الصلاحيات توقيف المشتبه فيه و لمدة محددة قانونا لدى مركز الشرطة أو الدرك

الوطني قصد جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول القضية و سماع المشتبه فيه.

و نظرا لما ينطوي عليه إجراء التوقيف للنظر من خطورة على حرية و حقوق الموقوف للنظر، فلم يترك المشرع سلطة مطلقة لضابط الشرطة القضائية في تنفيذه لهذا الإجراء، بل و قيده بضوابط قانونية و حالات محددة قانونا و لمدة لا تتجاوز 24 ساعة.

حيث أن المشرع الجزائري لم يعرّف التوقيف للنظر بل عرّفه الفقهاء القانونيين الذين اعتبروه استثناء من القاعدة التي تفرض في الانسان البراءة و أن لكل شخص كامل الحرية و الحق و التنقل و التحرك دون تقييد.

و قد عرِّف اجراء للتوقيف للنظر" إجراء بوليسي سالب للحرية يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه في مركز الأمن لمدة زمنية و وضعه تحت مراقبة الشرطة.

و بتحديد اختصاص الضبطية القضائية قانونا في حدود نطاق اختصاصها يترتب على التزامه أو تجاوزهم لحدود هذا النطاق صحة أو بطلان ما يقومون به من إجراءات أو اعمال و لعناصر الضبطية القضائية اختصاص محلي و اختصاص نوعي، فالاختصاص الحلي هو ذلك المجال الاقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث و التحري عن الجريمة حيث تنظر الضبطية القضائية في قضايا الاحداث ضمن

اختصاص مديريات الشرطة المكاني و اختصاص نوعي بأعمال معيّنة القانون كتخصص جهاز مستقل لمتابعة جرائم معيّنة كجرائم المخدرات و ارهابية.

المطلب الثاني: مرحلة التحري الاولى

و هي كل الاختصاصات التي تمارسها الضبطية القضائية من أجل جمع المعلومات، و البحث عن مرتكبيها بأساليب قانونية بهدف الاعداد للتحقيق الابتدائي، و لا غنى عن الاستدلال بالنسبة لجميع الدعاوى الجزائية لأهميتها في تحقيق العدالة.

- البحث و التحري

أولى القانون لضابط الشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات المادة 12 (ق . ع)، فهم مكلفون بالكشف عن الحقيقة، و ذلك عن طريق قيام ضابط الشرطة القضائية و أعوانهم بجمع كل ما يمكن من المعلومات و أدلّة تساهم في اثبات الجريمة و اسنادها الى الدفاع.

- تلقي الشكاوى و البلاغات

لزم القانون الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى و البلاغات التي ترد اليهم بشأن الجرائم، و المقصود بالإبلاغ هو الإخبار عن وقوع جريمة سواء كان مقترفها شخص معلوما أو مجهولا، بالغا أو حدثا، و يجوز أن يتم بأيّة وسيلة، و في ميدان الأحداث الشرطة القضائية العادية و فرق حماية الطفولة و خلايا الأحداث مكلفين بحماية الأحداث هم من يتلقون الشكاوى و البلاغات بشأن الأحداث باعتبارهم المعنيين بحمايتهم ووقايتهم من الانحراف.

المطلب الثالث: الضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة التحري الأولى

أما على الصعيد الوطني قام المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية تنظم هذه المرحلة و تحفظ حقوق الحدث أثناء مرحلة التحري الأولى، إلا أن هذه النصوص جاءت متفرقة و موزعة في عدة قوانين مما يصعب الاطلاع عليها و العلم بها، و بهدف حماية الحدث و التخلص من عدم عملية هذه النصوص، جاء المشرع الجزائري بالقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الذي جاء بعدة ضمانات تكفل حقوق الحدث اثناء مرحلة التحري الأولى.

لقد قيد المشرع الجزائري اجراء التوقيف للنظر، إذ الزم الشرطة القضائية مراعاة بعض القيود التي أقرّها في مرحلة التحريات الأولية و ذلك بهدف حماية الحدث من أشكال التعسف و السلطة التي قد تؤثر سلبا على حالته النفسية باعتبارها أول مرحلة يمر بها و كونها مرحلة حساسة.

أولا من حيث سن الحدث الموقوف

بالرجوع الى القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، نجد المادة 48 منه تنص على أنه:" لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13)سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

حيث جاءت هذه المادة بقاعدة عامة و المتمثلة في عدم جواز التوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر (13)سنة، إذا اشتبه في أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، في حين منحت المادة 49 من نفس القانون لضابط الشرطة القضائية امكانية توقيف الطفل الذي بلغ على الأقل سن 13 سنة، مع تأكيدها

على ضرورة أن يشتبه بارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، اضافة الى فرض قيد على ضابط الشرطة و يتمثل في ضرورة اطلاع وكيل الجمهورية فوار مع تقديم تقرير له عن دواعي التوقيف للنظر.

بعد ما عمم المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر– على البالغين و الاحداث– و التي تقدر بثمانية و أربعون ساعة مع امكانية تمديدها، و تتضمن مدة توقيف الحدث الجانح للنظر، بالرجوع الى المادة 49 في فقرتها الثانية من القانون 12/15 و التي تنص على ما يلي: " لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر اربعة و عشرون (24)ساعة و لا يتم إلا في الجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام و تلك التي يكون الحد الاقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق (5)خمس سنوات حبسا و في الجنايات.

يتضح لنا من خلال هذا النص أن المشرع قد قصّر من مدة التوقيف للنظر بخصوص الأحداث، و التي تقدر بأربعة و عشرون ساعة، و هذا الانقاص في المدة يعد حماية في حد ذاته للحدث الذي لا يتحمل المكوث مدة طويلة لإجراء تحري بشأنه، و ذلك راجع اضعف بنيته الجسدية و شخصيته حيث يتوجب أن يكون الطفل دائما تحت رعاية العائلة لما فيها من تأثير على نفسيته.

اضافة الى أن المشرع قد أشار الى عدم امكانية القيام بهذا الاجراء إلا في الجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام و التي يكون الحد الاقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسا و في الجنايات، كما نص من خلال نفس المادة على امكانية تمديد هذه المدة، و يظهر ذلك جليا في الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر، كما حرص المشرع على أن لا تتجاوز مدة التمديد 24 ساعة في كل مرة.

و أهم حماية مقررة للحدث وفقا لهذا الاجراء تتمثل في تقرير عقوب جزائية أو مدنية لكل ضابط شرطة قضائية يقوم بانتهاك الاحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، و ذلك خلال الفقرة الأخيرة للمادة 49 من القانون 12/15، فهذه العقوبة قد تحقق حماية أكثر للطفل، إذ تمنع ضابط الشرطة القضائية من تمديد آجال التوقيف للنظر خاصة بالحدث بصورة تعسفية و حجزه بدون حق و عدم انتهاكه للحرية الشخصية له.

لقد أوجد المشرع الجزائري نصوص قانونية بهدف حماية الحدث الجانح الموقوف للتحري، و نذكر أهم الضمانات الإجرائية التي منحها المشرع الجزائري للحدث.

ثانيا: إعلام الحدث بحقوقه

يتعين على ضابط الشرطة القضائية قبل إعلام الحدث بحقوقه المقررة له إطلاعه أو لا بالأسباب التي استدعت توقيفه للنظر، و ذلك من خلال تحرير محضر سماع بشأنه و الذي يتضمن دواعي التوقيف في مرحلة التحري الأولى، لكي يتسنى للحدث التوقيع على المحضر أو الرفض، و هو ما تضمنته المادة 52 من قانون 12/15، ثم يتوجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام الحدث بحقوقه، مما يمكِّنه من استعمالها لحماية نفسه، و قد نصت على هذا الحق المادة 51 في فقرتها الأولى من القانون المذكور أعلاه والتي جاءت كالتالي:" يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في هذا القانون، و يشار الى ذلك في محضر سماعه".

ثالثا: اخطار الممثل الشرعي للحدث

تنص القواعد النموذجية الدنيا لهيئة الأمم المتحدة- تدعي بقواعد بكين على ضرورة إخطار ولي أو وصي الحدث بمجرد القبض عليه و على الفور و في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة.

لم يكن المشرع الجزائري يولي أهمية لحضور ولي الحدث أثناء توقيفه للنظر، لكن قام المشرع الجزائري باستحداث هذا الاجراء بموجب القانون 12/15 الذي يلغي الأمر رقم 72-03 و هو ما تم التعبير عنه في المادة 50 منه و التي تنص على:" يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل و السائل ...، و الغاية من هذه الضمانة هو حضور الولي أو الوصي عند سماع الحدث.

رابعا: حق الحدث في الاستعانة بمحامي

بعد ما تعرض هذا الحق لجدل فقهي حول أحقيّة المشتبه فيه سواء حدثا أم بالغا، بالاستعانة بمحامي في مرحلة الاستدلال، و نظرا لعدم وجود نص في قانون الاجراءات الجزائية تنص على ضرورة الاستعانة بمحامي في مرحلة التحري الاولى، رغم أن الحدث بحاجة الى محامي يدافع عنه في هذه المرحلة الصعبة، و ذلك لقصره و نقص أهليته، و عدم فصاحته لتعبير عما يريده، فقد أوجد المشرع نصوصا في قانون 12/15، اين نجد أن المادة 50 منه تنص على الحقوق التي يتمتع بها الحدث في هذه المرحلة، و من بينها حق الاتصال الفوري بمحاميه.

و في موضع أخر أكد المشرع على ضرورة الاستعانة بمحامي، و هي حماية أخرى أقرها للحدث من خلال المادة 54 في فقرتها الأولى من نفس القانون أين اعتبر فيها حضور المحامي أثناء توقيف الحدث للنظر أمرا وجوبيا، و أشار في الفقرة الثانية من نفس المادة الى أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية في حالة إذا لم يكن للحدث محامي و ذلك من أجل قيام هذا الأخير بتعيين محامي له، و هذا يدل على مدى أهميته بالنسبة للحدث للحضور معه عند سماعه من طرف الضبطية القضائية، مع الإشارة الى أنه يمكن الشروع في سماع الحدث مباشرة عند الحصول على إذن من وكيل الجمهورية و ذلك بعد مضي ساعتين من توقيفه للنظر حتى و إن لم يحضر المحامي بعد، و عند وصوله متأخرا تستمر اجراءات السماع في حضوره، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه.

المبحث الثاني: اجراءات المتابعة أثناء مرحلة التحقيق

يعتبر التحقيق الابتدائي تكميلا للبحث الأول أو التمهيدي و رغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الاجرامية المنسوبة إليه و جمع الأدلة عن ارتكابه لها، و ذلك بتحميص الأدلة المقدمة من جراء الوصول اليها، و منع يتناول دور النيابة في مجال التحقيق و كذا كيفية تحريك الدعوى العمومية إما بناء على طلي افتتاحي أو تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني و منه نلخص الى الضمانات المقررة في هذه المرحلة المهمة.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في متابعة الحدث الجانح

عند انتهاء الضبطية القضائية من جمع الاستدلالات، فإنه تفرغ كل ما تم تجميعه خلال هذه المرحلة في محاضر تعرض على النيابة العامة و التي تعود إليها سلطة التصرف فيها، إما بحفظ الملف في حالة لم تتوفر أدلة كافية و فعلية التي تحمِلها توجيه الاتهام الى المشتبه فيه الحدث، كما أنه يجوز للنيابة العامة قبل القيام بإجراءات المتابعة الجزائية أن ت قرر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو المحامي إجراء وساطة كبديل عن الدعوى العمومية، كما أنه قد تنتهي نتائج البحث و التحري بتحريك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة أو المدعى المدني، و هو ما سنقوم بتفصيله في الفروع التالية:

- ***الأمر بالحفظ***

لنيابة العامة أن تقرر عدم تحريك الدعوى سواء أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، أو قاضي الأحداث، فتصدر أمرا بحفظ الأوراق، و يتخذ الإجراء مباشرة بعد الانتهاء من إجراءات البحث و التحري، و ذلك يعود الى عدة أساب :

أولا: الأسباب القانونية

الأسباب القانونية لقرار الحفظ هي عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها و تحول دون تحريك الدعوى العمومية، مما يضطر الى إصدار قرار بحفظ نتائج البحث و التحري و من هذه الأسباب ما يلي:

1/ إنعدام الصفة الاجرامية عن الفعل

إذا تبيّن للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث و التحري لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، فإنها تصدر قرار بحفظها.

2/ توافر سبب من أسباب الاباحة

يتحقق ذلك في فروض كثيرة منها، أن يتوفر سبب من أسباب الاباحة أو التبرير كالدفاع الشرعي المبين في المادة 2/39 من قانون العقوبات.

3/ الحفظ لامتناع العقاب

قد تحفظ النيابة العامة الدعوى العمومية إذا توافر مانع من موانع العقاب، كالسرقات التي تقع بين الأصول، إضرار بالفروع و الفروع إضرار بالأصول طبقا للمادة 368 من (ق. ع).

4/ الحفظ لإمتناع المسؤولية

يحق للنيابة العامة أن تصدر أمرا بالحفظ إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا كأن يكون الفاعل مجنوا وقت ارتكاب الجريمة أو صغير غير مميز كالحدث.

5/ الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية

إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء، كوفاة المتهم و التقادم و العفو، فلا يكون هناك مبرر لتحريكها من جديد و من ثم تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ أوراق القضية.

6/ وجود قيّد يمنع تحريك الدعوى العمومية

قد يرد على النيابة العامة قيود لا تسمح لها بتحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن في اشتراط بعض الجرائم لحصولها على شكوى أو طلب إذن.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

تؤدي الأسباب الموضوعية و هي تلك الأسباب المتعلقة بموضوع الدعوى ووقائعها بالنيابة العامة الى حفظ أوراق القضية، و من هذه الأسباب ما يلي:

1- الحفظ لعدم معرفة الفاعل

يحدث أن تقع جريمة و يكون مرتكبها مجهولا، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث و التحري عنه، و لكن تحرياته لا تصل الى معرفته، و ما دام لا يمكن استاد الجريمة الى شخص معيّن فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل.

2- انعدام أو ع دم كفاية الأدلة

في حالة اسناد الجريمة المرتكبة الى متهم معين غير أن أدلة الاسناد غير كافية كدليل على ارتكابها لها، و في هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمرا بالحفظ.

3/ عدم صحة الواقعة المبلغ عنها

و في حالة كانت التهمة المنسوبة الى المتهم غير صحيحة و لاو جود لها في الواقع، كأن يخلق أحد الأفراد تهمة ليلصقها بشخص آخر بقصد الإساءة إليه، ما يؤدي بالنيابة العامة بإصدار أمرا بالحفظ.

4/ عدم ملاءمة المتابعة

يعتبر هذا النوع من الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملائمة إذ أن التطبيق السليم للقانون يترتب عنه إجراء المتابعة لثبوت الجريمة في حق المتهم بجميع أركانها، غير أن النيابة العامة لظروف واقعية قد توازن بين الأضرار التي قد تترتب في حالة متابعة مرتكبيها، فتقرر الحفظ لعدم الملائمة.

- الوساطة

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون 12/15 هذه الآلية المتمثلة في إجراء الوساطة كطريق بديل عن المتابعة القضائية لمعالجة الجنح و المخالفات التي تنسب الى الأحداث، دون قيد أو شرط و ترك الأمر كله بيد وكيل الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية شريطة موافقة الأطراف.

و سوف نتطرق الى المقصود بالوساطة و إجراءاتها خلال النقاط التالية:

أولا: المقصود بالوساطة

وفقا للمادة 02 من قانون حماية الطفل الوساطة هي " آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تنهي الى المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل.

ثانيا: إجراءات الوساطة

أما فيما يخص اجراءات الوساطة فلقد خصص لها المشرع المواد من 110 الى 115 من المادة 12/15 جاء في نص المادة 110 من قانون 12/15 أنه: " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة و قبل تحريك الدعوى القضائية، و لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات، إن اللجوء الى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية المقرر إجراء الوساطة.

وجاء في نص المادة 111 من نفس القانون " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثلة الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة، يستدعي الطفل أو ممثله الشرعي و الضحية أو ذويي حقوقها و يستطلع رأي كل منهم.

و نصت المادة 112 من نفس القانون على ما يلي: " يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط و بقية الأطراف، و تسلم نسخة منه الى كل طرف، إذا

تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة الى وكيل الجمهورية إعتماده بالتأشيرة عليه".

و يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به، و هو ما جاء في نص المادة 113 من قانون 12/15 و التي تنص صراحة على أنه: " يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا و يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و الإدارية".

كما ورد نص المادة 114 من قانون 12/15 على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الاتفاق، و هي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل الى الإجرام، يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل هذه الالتزامات.

في حالة نجاح الوساطة فإن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، و هو ما أشارت إليه المادة 155 من قانون 12/15.

و يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم وصول الى اتفاق بين الأطراف أو عدم قيام الطفل أو الحدث بتنفيذ التزاماته نتيجة لفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف الى الوصول الى حل النزاع، و بالنتيجة امكانية تحريك الدعوى العمومية، و هو ما ورد في نص المادة 115/ف1 من قانون 12/15 و التي تنص على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث.

تعتبر النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية و السير فيها وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل في حالات معيّنة أجاز فيها بعض الجهات غير النيابة العامة مباشرة الاتهام لتحريك الدعوى العمومية عن طريق المدعي المدني، و هو ما سنتطرق اليه بالتفصيل في النقاط الآتية.

- الاتهام من طرف النيابة العامة

في حالة ما اتضح لوكيل الجمهورية من خلال مراحل الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جريمة و كان مرتكبها طفلا، فغن الإجراءات المتبعة لإتهامه بتلك الجريمة و تحريك الدعوى العمومية ضده، تختلف بحسب جسامة الجرم إن كان جناية أو جنحة أو مخالفة.

1/ في حالة الجنايات

طبقا للمادة 62/ف1 من قانون 12/15، فإن وكيل الجمهورية هو من يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، لذلك متى تبين أن الجريمة المرتكبة من طرف الطفل أو الحدث توصف بأنها جناية، فإن اتهام الطفل الجاني لا يتم إلا بواسطة طلب افتتاحي صادر من وكيل الجمهورية يوجهه الي قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، و عند الانتهاء من التحقيق يصدر أمرا بإحالة الطفل الجاني على قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس المادتين 62 و 79/ف2 من قانون 12/15.

2/ في حالة الجنح و المخالفات

و إذا رأى وكيل الجمهورية أن وقائع المنسوبة للحدث أو الطفل تشكل جنحة، فإنه يحيل ملف الطفل على قاضي الأحداث للتحقيق معه، باعتبار أن التحقيق اجباري في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل و جوازيا في المخالفات المادة 64 من قانون 12/15، و في حالة ثبت أن هناك أشخاص بالغين ساهموا مع الطفل في ارتكاب الجنحة كفاعلين أصليين أم شركاء، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة إنشاء ملفين، ملف الى قاضي التحقيق الذي يحقق مع البالغين، و ملف القاضي الأحداث للتحقيق مع الطفل، مع امكانية تبادل سندات التحقيق فيما بينهما المادة 62 من القانون 12/15.

أما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة التي ارتكبها الطفل تشكل مخالفة، فإنه يجوز له إحالته أمام قاضي الأحداث للتحقيق معه إذا رأى أن ا لتحقيق فيها يكون أكثر فائدة المادة 64 من قانون 12/15، و عند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق مع الطفل المتهم بارتكاب جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمرا بإحالة الحدث مباشرة على قسم الأحداث بالمحكمة طبقا لإجراءات الاستدعاء المباشر المادة 65 من قانون 12/15.

- شكوى مصحوبة بادعاء مدني المدعي المدني

الأصل العام أن الدعوى الجزائية من اختصاص القضاء الجزائي، و الدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني، غير أن المشرع خول للمضرور إقامة دعواه المدنية أمام نفس الجهة القضائية التي نظرت في الدعوى العمومية و هو

القضاء الجنائي، فله الحق في الفصل في الدعوى العمومية، فإذا كان هذا الأخير ينظر في دعوى جزائية تولدت عنها أضرار للغير، كون القاضي الجزائي أكثر إطلاع على ظروف الدعوى من الوجهتين الجزائية و التعويضية، فيسهل عليه تقدير التعويض المدني بما يتناسب مع ما وقع للضحية من أضرار و ما ارتكبه الجاني من أخطاء، و لا يستطيع المدعى المدني أن يرفع شكواه مباشرة الى المحكمة، إذ يجب عليه الادعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث، و هم قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث.

و جاء في نص المادة 63 من قانون 12/15 ما يلي: " يمكن كل من يدعي اصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث، و إذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية الى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له ان الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

كما تقتصر المتابعة الجزائية على متهم حدث أو متهمين أحداث و عندئذ فإن الدعوى المدنية تقام أمام القاضي الناضر في قضايا الأحداث مع إدخال النائب القانوني للحدث كطرف أصلي فيها لأن الحدث ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية و هو خاضع لقوة القانون لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، وفقا لأحكام المواد 42 و ما بعدها من (ق.م)، حيق جاء في المادة 42 منه أنه:" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز الصغر السن...يعتبر غي مميز من

لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة، و نصت المادة 43 من نفس القانون على: " كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون، و نصت المادة 781 و مل بعدها من (ق.أ) على أن تكون:" الولاية للأم أو الآب، الوصاية بمبادرة من الجد أو الأب، و التقديم من طرف المحكمة"، و أما إذا شملت المتابعة بالغين و أحداث، فإن الطرف المدني إذا كان طلباته موجهة ضد الحدث و البالغ معا فإنه ملزم بأن يرفع دعواه أمام محكمة المتهمين البالغين على أن يحضر الى جانبهم النائب القانوني عن الحدث و هذا طبقا لما ورد في المادة 88 من قانون 12/15.

المطلب الثالث: الضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة التحقيق

رغم أن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة حسب جسامة الأفعال، إلا أنه وحد الضمانات و الحقوق التي تحمي الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك، تتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أولا: قرينة البراءة

كدليل على أهمية هذا المبدأ، فنجد أنه تضمنته العديد من النصوص المحلية و الدولية ذات الصلة بالأحداث، فإفتراض قرينة البراءة يجب أن يكون مضمون في كافة مراحل الدعوى الجزائية بداية من التحريات الأولى وصولا الى مرحلة

المحاكمة، فعلى الجهات المختصة أثناء تحقيقها مع الحدث أن تأخذ بهذا المبدأ و تهتم بأدلة البراءة كإهتمامها بّأدلة الإدانة.

و قرينة البراءة تعني أنه كل من يتهم بإرتكاب جريمة مهما بلغت جسامتها و خطورتها يجب أن يعامل بوصفه بريئا الى أن تثبت ادانته بحكم قاضي قطعي، و تعتبر قرينة البراءة أكبر ضمانة مهمة يحتمي بها المتهم سواء كان بالغا أو حدث ضد أي إجراء يتخذ ضده و يمس بحريته الشخصية.

لذلك فقد حرصت الدساتير المختلفة على النص صراحة في صلبها على هذا المبدأ و من بينها الدستور الجزائري لسنة 2016 الذي نص على هذا المبدأ في المادة 56.

و يترتب على قرينة البراءة نتائج هامة و هي: " يتمتع المتهم بهذه الضمانة خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية، كما يتمتع المتهم بحقه بالصمت و عدم إكراهه على إدانة نفسه أو الاعتراف بالذنب، فلا يجوز إخضاعه الى أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة، يقع على المدعي العام عبئ اثبات أن المتهم مذنب، و تعد هذه المسألة أيضا من الضمانات التي يتمتع بها المتهم و إن كانت مرتبطة بقرينة البراءة كنتيجة من النتائج المرئية عليها، لا يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل اصدار حكمها بإدانته، و الشك بالإدانة يفسر لمصلحة المتهم، إذ أن هذه القرينة قد تقرر في التشريعات الوطنية للدول للتأكد بالدليل القطعي ارتكاب المتهم للجرائم المنسوبة إليه دون شك، لأنه إذا حدث شك في ذلك فإنه يفسر لصالحه ووجبت براءته".

ثانيا: حق الالتزام بالصمت

يعتبر حق الصمت من الحقوق التي أقرتها العديد من التشريعات للمتهم خلال إجراءات الاستنطاق من سلطة التحقيق، و هو حق للمتهم إن شاء استخدمه وإن شاء تركه، و يعد حق الصمت من أهم مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، فلا يلزم الانسان بالحديث أو يجبر على الكلام أمام أي جهة أو سلطة، لأن ذلك يعد حقا من حقوقه، و يرجع أساس تمتع المتهم بحق الصمت لمبدأ قرينة البراءة، فما يحتويه مبدأ قرينة البراءة قاعدة عدم الزام المتهم بتقديم ما يدل على براءته، لأن الأصل أنه بريء، أي لا يجوز إكراه المتهم عنوة على الكلام باستخدام وسائل الضغط سواء كانت مادية أو معنوية.

كما ينبهه بأنه حر في عدم الادلاء بأي قرار و ينوه عن ذلك التنبيه في محضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور..." طبقا لهذا الحق يكون للمتهم بوجه عالم و الحدث على وجه الخصوص الحرية الكاملة في الاجابة عن الأسئلة التي يوجهها إليه قاضي الاحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، لا يمكن إكراه الحدث عن الكلام أو سلبه منه بالعنف، و لا يجوز تحليفه اليمين كما أن التزامه الصمت في كل الأحوال لا يعد إعترافا بالتهمة المنسوب إليه.

ثالثا: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي

الأصل أن إجراءات التحقيق سرّية، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بالتحقيق مع الحدث، فعلى قاضي الأحداث أن يخطر الطفل

و ممثله الشرعي بالمتابعة، أي أنه أجاز حضور الولي أثناء التحقيق و هو ما تؤكده المادة 68/ف1 من 12/15.

و أكدت قواعد بكين هذا الحق في أحكام القاعدة 15/ف2 بقولها:" للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الاجراءات، و يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الاجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو الى إعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث"، فحضور الولي أثناء التحقيق يعتبر كمساندة نفسية أو عاطفية للحدث نظرا لصغر سنه.

رابعا: الحق في الاستعانة بمحامي

للحدث الحق في الدفاع، فحضور المحامي لمساعدة الحدث طبقا لما جاء في نص المادة 67 من قانون 12/15، و في حالة لم يقدم الحدث أو ممثله الشرعي بتعيين محامي، فإن قاضي الاحداث يعيّن له محام سواء من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك الى نقيب المحامين، فيختار المحامي في هذه الحلالة من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول به.

و قد كرست القاعدة 15/ف1 من قواعد بكين هذا الحق حيث ارشدت الى ذلك بقولها:" للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الاجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك.

و من خلال نص المواد السابق ذكرها نجد أن المشرع أكد على ضرورة وجود محام دفاع يدعمه طوال اجراءات المتابعة بداية من مرحلة التحري والبحث وصولا الى المحاكمة.

خامسا: التحري و الفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة

يعد هذا الاجراء من الاجراءات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بإجرائه قبل إصدار الحكم على الحدث، و لقد أقرّه المشرع الجزائري حماية للحدث و ذلك بموجب المادة 68 منة فقرتها الثانية و الثالثة من قانون 12/15 وجعله الزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي للأحداث المتهمين بجناية أو جنحة و جوازيا في المخالفات و ذلك حسب المادة 66 من القانون نفسه، بالنسبة لهذه الأخيرة لا يوجد نص يوجب القيام بفحص شخصية الحدث الذي ارتكب المخالفة، غير أنه يمكن لقاضي التحقيق القيام بإجراء الفحص إذا تمت إحالة الحدث إليه من قسم المخالفات.

سادسا: الحق في الوساطة

كرست هذه الضمانة بموجب قانون 12/15 في المواد من 110 الى 115، فالوساطة حسب هذا القانون لما جاء في نص المادة 2 منه فهي تهدف الى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت إليه الضحية و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل، و ذلك عن طريق إبرام اتفاق بين الحدث الجانح و بين الضحية من أجل الوصول الى حل ودي بين الطرفين، كما أن إجراء الوساطة يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة من مراحل المتابعة.

سابعا: إحاطة الحدث بالتهم المنسوبة إليه

إن المقصود بهذه الضمانة هو على القائم بالاستجواب أن يُعلم الحدث بعد التثبيت من شخصيته بجميع الأفعال المسندة إليه، و أن لا يغفل عن أي واقعة من تلك التي يجري التحقيق بسببها، و لا يكفي إحاطة المتهم علما بالأفعال المنسوبة إليه، بل يجب فوق ذلك إعلامه بأدلة الاتهام القائم ضده، و الكاشفة عن صلته بهذه الواقعة، و يجب أن تكون هذه الإحاطة حقيقة دون تغرير و إلا انعدمت أمانة سلطة التحقيق في إيضاحها للتهمة مما يبطل معها الاستجواب، و أن أهميّة إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه و الأدلة المتوفرة قبله، لكون تلك الإحاطة تعد من الأمور الضرورية لصحة ما يبديه الحدث من أقوال و اعترافات، فضلا عن ذلك فإنها تمكِن الحدث من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة المحامي إذا استلزم الأمر ذلك، لا يمكن لهذا المتهم أن يقدم دفاعه و يناقش الأدلة القائمة ضده ما لم يكن يعلم بتلك الاتهامات، و تأكيدا على مسألة إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه.

الفصل الثالث: محاكمة الاحداث

في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعتبر المحاكمة المنعرج الأخير التي تمر الدعوى العمومية و يكون الهدف من إجراء هذا الأخير البحث عن الأدلة التي يبني عليها القاضي موقفه لإصدار الحكم سواء الحكم بالإدانة أو البراءة.

حيث وضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة لمعاملة الأحداث المنحرفين بإعتبار أن إنحرافهم هذا يختلف عن إجرام البالغين لعدم إدراكهم خطورة الفعل، فقد خصصت جهة قضائية مكلفة بقضايا الأحداث تتلف من حيث التشكيلة و الإختصاص و الخصائص الهامة التي تميزها عن البالغين و التي تقدم و تراعي الحدث و مصلحته قبل كل شيء، كما قرر له ضمانات و تدابير وقائية مناسبة، و عليه قسمنا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: تشكيلة الجهات القضائية و اختصاصها

فكان المطلب الأول ضمن تشكيلة قضاء الأحداث، أما المطلب الثاني يبيّن فيه اختصاص جهات الحكم.

أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان ضمانات و تدابير مقررة لحماية الحدث، حيث تناولنا في المطلب الأول ضمانات الحدث، أما المطلب الثاني فهو بعنوان: تدابير مراقبة و حماية الطفل.

المبحث الأول: تشكيلة قضاء الأحداث و اختصاصات هيئة الحكم

لقد عملت الجزائر على إنشاء هيكل قضائي خاص لفئة الأحداث يختلف عن تشكيلة الهيكل القضائي المختص لدى البالغين، حيث تعمل هذه التشكيلة على أساس التعامل مع شخصية الحدث مراعاة لمصلحته، أولهم قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

كما نجد المشرع أحدث اقساما خاصة بالأحداث على مستوى المحكم و كذلك خصص غرف للأحداث على مستوى المجالس القضائية، و كذلك بالنسبة للاختصاص و هذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا حيث سنتناول تشكيلة قضاء الأحداث في المطلب الأول و المطلب الثاني نتناول فيه اختصاصات الجهة القضائية (هيئة الحكم).

المطلب الأول: تشكيلة قضاء الأحداث

اعتمد المشرع على جهاز قضائي مركب و هذا لإعتبارات حماية الأحداث و لتشعب الإنحراف الذي ينسب إليهم بين الجنوح و التعرض للجنوح حيث يقوم هذا الجهاز على عناصر قضائية منهم: قاضي الأحداث، قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، قاضي التحقيق و غيرهم، حيث هناك تكامل بين الوظائف و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول: قاضي الأحداث، و في الفرع الثاني قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

- قاضي الأحداث

يعد قاضي الأحداث أهم جهة منوط بها التعامل مع الحدث بحيث يحدد القانون كيفية تعيينه و نطاق اختصاصه و هو ما سنتناوله في العناصر التالية:

أولا: كيفية تعيين قاضي الأحداث

يعين قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها الأحداث بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات في كل محكمة تقع بمقر المجلس، أما المحاكم الأخرى فإنهم يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام و هذا وفقا لنص المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة1، حيث يرى الفقه وجوب تخصص قضاة الأحداث الى جانب تكوينهم في المجال القانوني لا بد لهم من معرفة علوم مساعدة للوصول الى التدبير المناسب للحدث بعد دراسة و فهم شخصيته مثل: علم النفس، علم الاجتماع، علوم التربية.

ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث

لقاضي الأحداث دور كبير خصه به المشرع من خلال سلطات و أوامر التي تعتبر عصب الدعوى حيث يقوم أول الأمر بالتحقيق مع الحدث وفقا لإجراءات و الأحكام لهذه الفئة من الجانبين.

و الاختصاص هو مباشرة سلطة التحقيق لقواعد التي رسمها القانون، و عليه سوف ندرس الاختصاص من حيث الانواع التالية: الاختصاص الشخصي، الاختصاص المحلي و الاختصاص النوعي تبعا.

1/ الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث

إن ضابط الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث يرجع الى سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة، حسب نص المادتين 442 و 443 من قانون الاجراءات الجزائية اللتان حددتا سن الرّشد الجزائي ب 18 سنة كاملة و العبرة في تحديده سن المجرم وقت ارتكابه الجريمة، فالمشرع منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأحداث الذين ارتكبوا الجرائم بوصف جنحة أو مخالفة في حالة إحالتها من قاضي قسم المخالفات الى قاضي الأحداث لوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب ذلك حسب المادة 2/446 من قانون الإجراءات الجزائية و كذلك المادة 452 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

2/ الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث

تتعدد الأمكنة التي يمتد إليها نظر قاضي الأحداث سواء تعلق الأمر بالأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح هذا إذا لم يتضمن قرار تعيينه مد اختصاصه الى أبعد من دائرة اختصاص المحكمة التي يباشر مهامه لديها، فمن خلال المادة 3/451 نجد المشرع وسع الاختصاص امحلي بحيث يتجاوز الأمكنة الثلاثة: مكان ارتكاب الجريمة، مكان إقامة المتهم، مكان قبض على المتهم الى أمكنة أخرى خاصة وفق المادة 60 من قانون الطفل 12/15 و تعتبر قواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي من النظام العام.

3/ الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث

تقوم فكرة الاختصاص النوعي على اساس طبيعة الجريمة و جسامتها أو تكيفيها القانون و قد قسم قانون العقوبات الجرائم من هذه الزاوية الى 3 أنواع: مخالفات، جنح ، و جنايات، و رغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق بل منحه المشرع سلطة أوسع، إلا أنه قيد من حيث الجرائم فجعل تدخله مقتصرا على الجنح و كذا المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات حسب المادة 446 من قانون الاجراءات الجزائية، و يشترط المشرع أن تكون الجنحة أو م خالفة المحقق فيها مرتكبة من طرف الحدث و إن ارتكب الجريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء فإنه يبقى هو صاحب الاختصاص فيما يتعلق بالحدث الجنائي، إذا بمجرد ارتكاب الحدث جنحة سواء كان منفردا أو معه أشخاص بالغون، يتولى قاضي الأحداث بمجرد أن تحال إليه الدعوى إجراء تحقيق في القضية، كما نصت عليها المادة 2/62 من قانون الطفل 12/15، كما أنه يفصل في قضايا الحضانة بالأحداث محل دعوى الحماية أو دعوى جزائية، و يفصل في قضايا العارضة و ذلك في حالة الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة وفق المادة 03/481 من قانون الاجراءات الجزائية.

- قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

هذا القاضي هو في الأصل من قضاة التحقيق العاديين، و توكل إليه مهام التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين على نحو ما سنوضحه بعد حين و الملاحظ أن هذا القاضي اختلفت تسميته في نصوص القانون فأشارت إليه المادة 464 بعبارة " قاضي التحقيق" و المادة 466 بعبارة " قاضي الأحداث"،

و يبدوا أن هذه التسمية الأخيرة هي الأقرب للصواب و الدّقة لأن الفقرة الثالثة من المادة 449 من قانون الاجراءات الجزائية أحالت حول شروط تعيينه بهذه الصفة في الفقرتين 1 و 2 و الشرطين هما الكفاءة و العناية بشؤون كما نصت عليه المادة 61 الفقرة 4 من قانون الطفل 12/15.

أولا: تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

بالرجوع الى المادة 446 من قانون الاجراءات الجزائية نجد كيفية تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث و هي نفسها طريقة تعيين قاضي الأحداث، و على هذا الأساس فإن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث على مستوى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي يعين بموجب قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، بينما يعين في المحاكم الأخرى الموجودة خارج المجلس بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام بنفس المجلس.

ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

إن قواعد الاختصاص في قواعد قانون الاجراءات الجزائية من المسائل الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، فهي الحدود التي بيّنها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية بالدعوى المعروضة أمامه، حيث لا ينعقد الاختصاص إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية بفتح تحقيق أو شكوى مع الادعاء المدني المضرور طبعا في الجنح و الجنايات وجوبا والمخالفات جوازا وفق المادة 64 من قانون الطفل 12/15، و هذا ما نفصل فيه في النقاط التالية:

1/ اختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يحقق قاضي التحقيق بشؤون الأحداث و الجنايات و الجنح التي يرتكبها الحدث.

أ- ***بالنسبة للجنايات:*** لقد خول المشرع الجزائري قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إجراء تحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث و إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث جناية وكان معه متهمون بالغون، ففي هذه الحالة لا تتم أيّة متابعة ضد الحدث الذي لم يستكمل ثمانية عشر سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة و نصت المادة 452 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي: " لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أصليين أو شركاء مباشرة أي متابعة ضد حدث لم يكتمل ثمانية عشر سنة دون أن يقوم قاض التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة..."، و يتبيّن من خلال المادة أنه في حالة ارتكاب الحدث لجناية فإن التحقيق فيها وجوبي و يؤول الى قاض التحقيق المختص بشؤون الأحداث، كما نصت عليها المادة 64 من قانون الطفل 12/15، و عليه المشرع لم يخرج عن القواعد العامة التي تلزم بالتحقيق في الجنايات حسب المادة 1/66 من قانون الإجراءات الجزائية، و الأصل في حالة ارتكاب الحدث لحناية أو جنحة رفقة بالغين فإن النيابة العامة تقوم بفصل الملف و إحالة الحدث الى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حسب نوع الجريمة، إلا أنه عمليا يتم تقديم طلب افتتاحي إجراء تحقيق الى قاضي التحقيق الذي يفترض فيه أن يكون مختص بشؤون الأحداث و الذي يحقق مع الحدث و البالغين، و بعد إنهاء التحقيق يقوم بفصل الملف و إحالة كل منهما على الجهة القضائية

المختصة للمحاكمة و لقاضي التحقيق المختص امكانية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 455 و 456 من قانون الاجراءات الجزائية و التي تحث على إخطار والدي الحدث بإجراءات المتابعة، المادة 70 و كذا المواد 71 و 72 و 73 من قانون الطفل 12/15 التي تنص كل منهم على التدابير معينة

ب- بالنسبة للجنح: الأصل أن الجنح التي يرتكبها الحدث للتحقيق فيها وجوبي و هو من اختصاص قاضي الأحداث، إلا انه استثناء على الأصل يمكن أن يؤول التحقيق في جنح الأحداث الى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في حالة تشعب القضية، و هذا ما نصت عليه المادة 452/ف4 من قانون الاجراءات الجزائية:" و يحوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاض التحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة".

فمن خلال نص المادة نستنتج أنه حتى يؤول الاختصاص الى القاضي المختص بشؤون الأحداث للتحقيق في جنح الأحداث، يجب توافر 3 شروط هي:

- أن تكون الجنحة متشعبة، معناه ارتكاب حدث الجنحة مع البالغين و تكون القضية على درجة من التعقيد أو الخطورة.
- تقديم طلب من قاضي الأحداث الى قاض التحقيق المختص بشؤون الأحداث و هو ما يعرف بالتخلي .
- يجب أن يكون الطلب مسببا.

كما يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث شأنه شأن الأحداث بتدخلات المدعي المدني التي تهدف الى ضم الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة.

فلا تقدم أمام قاضي الأحداث، بل يختص بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرتها الحدث و يتم ذلك وفقا لأحكام المواد 72 الى 78 من قانون الاجراءات الجزائية و كذلك المادة 63 من قانون الطفل 12/15.

و في هذا الصدد نصت المادة 475 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:" يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبتها الى حدث لم يبلغ 18 سنة أن يدعي مدنيا".

و إذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية الى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاء يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث، أما المدعي المدني الذي يقوم بدوره المبادرة الى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرتها الحدث، و كذا المكادة 475 من قانون الاجراءات الجزائية.

كما تجدر الاشارة أنه يذهب رأي الى عدم منح محاكم الأحداث اختصاص النظر في الدعوى المدنية لتمكينها من التفرغ لبحث الجريمة و إحالة مرتكبيها (احدث)،

و تقدير التدبير التقويمي له و بالتالي قطع الطريق على المدعي المدني للتأسيس كطرف مدني أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

2/ الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

لا يوجد نص خاص يحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و هو ما يعني معه تطبيق القواعد العامة التي تحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق و حددت المادة 40 و 47/ف04 من القانون الاجراءات الجزائية الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

و نصت المادة 40 على ما يلي:" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر..."

و نصت المادة 47/ف04 على ما يلي:" و عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي الأحداث أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو بأمر ضباط الشرطة المختصين بذلك، و بالرجوع الى أحكام المادة 47/ف03 نجدها حصرت الجرائم في المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الارهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف المواد 40 و 47 من قانون الاجراءات الجزائية.

3/ الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

يختص قاضي الأحداث المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق مع الأحداث مهما كان سنهم في الجنايات التي يرتكبونها و الجنح المتشعبة إذا توافرت الشروط السالفة الذكر، من تخلي قاضي الاحداث لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بموجب طلب مسبب و أن تكون الجنحة متشعبة شارك فيها حدث مع مجموعة من البالغين و تتسم بالتعقيد أو الخطورة.

ثالثا: سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

فيما يتعلق بنوع الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث نجد المادة 464 من قانون الاجراءات الجزائية تبين أن الإجراءات التي يتخذها قاضي المختص بشؤون الأحداث لا تختلف عن الإجراءات المعتادة، أي أنها لا تختلف عن قوعد التحقيق الخاصة بالبالغين و تقسم الى:

1/ أعمال التحقيق في مواجهة الملف

يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث وفق قواعد العامة و النصوص الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، و قانون الطفل 12/15 و عليه:

- يجري المعاينات المادية طبقا لنص المادة 79 من قانون الاجراءات الجزائية و ذلك بغرض إثبات الآثار المادية التي تختلف عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الاشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو اثبات الوسيلة التي استعملت في الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه.

- يجري التفتيش طبقا لنصوص المواد (45، 48، 47، 80، 82، 81) من قانون الاجراءات الجزائية بغرض العثور على الوثائق أو أشياء تكون مفيدة لإظهار الحقيقة.
- يضبط الأشياء و الوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير حسب المواد من 84 الى 87 من قانون الاجراءات الجزائية.
- يجري الإنابة القضائية متى كان اللجوء اليها ضروريا مع مراعاة نصوص المواد من 138 الى 142 من قانون الاجراءات الجزائية.
- يجري الخبرة القضائية لتقدير المسائل الفنية التي تعترض التحقيق حسب المواد من 143 الى 156 من قانون الاجراءات الجزائية.

2/ أعمال التحقيق في مواجهة الحدث المتهم.

يستدعي قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الحدث و وليه و يتم سماع الولي و استجواب الحدث وفق المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية في محضر مكتوب سماع الضحية و الشهود و إجراء مواجهة في حالة الضرورة، و له أن يصدر جميع الأوامر الجنائية التي يمكن أن يصدرها من قاضي التحقيق المختص بالتحقيق بالبالغين، إلا أنه بالنسبة للحبس المؤقت يراعي أحكام المادة 456 من قانون الاجراءات الجزائية، و له إجراء البحث الاجتماعي الى المصالح الاجتماعية المختصة، و أن يأمر بالفحص الطبي و التقني و يأمر بأي تدبير مؤقت يراه مناسبا لحالة الحدث في انتظار إتمام إجراءات التحقيق إضافة الى ذلك فإنه يلتزم بتعيين محاميا للحدث في حالة ما إذا كان لا الحدث و لا وليه اختار

محاميا لأن تعيين محام الدفاع عن الحدث أمر وجوبي، حيث نجد قانون الطفل 12/15 كذلك تكلم عن الاجراءات السابقة كإجراء الاستجواب و المواجهة و البحث الاجتماعي و الفحص الطبي كل (75، 72، 67، 65، 68)،و عليه بعد تحويل الحدث الى التحقيق و قبل أن يشرع قاضي التحقيق المختص في البحث عليه أن يتأكد من حضور الحدث رفقة متولي رقابته (والده، وصيه، حاضنه) و حضور محاميه و إلا فإنه يعين تلقائيا حسب المادة 454 من قانون الاجراءات الجزائية، ليبدأ بعدها في التحقيق بالتأكد من هوية الحدث و سنه و كذا هوية المسؤول المدني، ثم يشرع في سماع أقوال الحدث الذي يناقش فيه الوقائع المنسوبة إليه ضمن محضر سماع أقوال الحدث الذي يناقش فيه الوقائع المنسوبة اليه و يضم كل ما صرح به، و تجدر الاشارة الى أن الحدث يُسمع و لا يُستجوب رغم أنه يتم سماعه بنفس اجراءات استجواب المتهم البالغ، و تكون له نفس ضمانات الواردة في المادتين 100 و 105 من قانون الاجراءات الجزائية و ينتهي محضر السماع بالإشارة الى أنه تم ذلك في حضور المسؤول المدني، إذ يمكن أن ترد تصريحات مسؤوله المدني في نفس هذا المحضر أو محضر مستقل، أما في حالة تجدد غيابه هنا يمكن أن يخطر قاضي التحقي المختص وكيل الجمهورية ليجبره على الحضور أو المتابعة على أساس جريمة ترك الأسرة، كما يجوز متابعته مدنيا لإخلاله بموجبات مسؤولية متولي الرقابة، و في هذه الحالة يلجأ قاضي التحقيق لتعيين محاميا تلقائيا للحضور مع الحدث عند سماعه و لتفادي بطلان الإجراءات.

3/ الأوامر الصادرة من جهات التحقيق

لقاضي التحقيق المختص سلطات متشابهة لقاضي الأحداث و يتعلق الأمر بمثل إجراءات استجواب الحدث بحضور وليه و محاميه، سماع الضحية، سماع الشهود، المعاينة، الخبرة،... و على هذا سوف نتعرف على الأوامر التي يصدرها أثناء مرحلة التحقيق، أوامر ذات طبيعة تربوية وفق المادة من قانون الاجراءات الجزائية و المادة 70 من قانون الطفل 12/15، و أوامر ذات طبيعة جزائية متمثلة في أوامر القبض و الاحضار و الأمر بالحبس المؤقت و المتمثلة في الأمر بالإحالة و الأمر بألا وجه للمتابعة على النحو التالي:

أ/ الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي

نصت المادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية و المادة 70 من قانون الطفل12/15 على مجموعة من الاوامر التربوية التي يمكن للقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يتخذها أثناء التحقيق سواء كان التحقيق رسمي أو غير رسمي، و الأمر جوازي بالنسبة لكل مهما فيمكن اتخاذ هذه التدابير أو عدم اتخاذها، كما يمكن تعديلها أو إلغائها، و تمثل هذه الأوامر في التسليم المؤقت للحدث المجرم الى إحدى الجهات التالية:

1- والديه أو وصيه أو والد الشخص الذي يتولى الحضانة أو شخص جدير بالثقة.

2- مركز ايواء

3- قسم إيواء بالمنظمة لهذا الغرض سواء عامة أو خاصة.

4- الى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية.

5- مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو تكوين المهني أو العلاج تابعة للدولة إذا كانت حالة الحدث الجسمانية و النفسانية تستدعي ذلك وفق المادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية.

ب/ الاوامر الجزائية:

خول المشرع لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة إتخاذ أوامر قسرية لضبط و إحضار المتهمين و إيداعهم في المؤسسة الاقتصادية.

ب-1/ الأمر بالإحضار: يجوز لجهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع الحدث، اصدار الأمر بإحضار وفق المادة 110 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية، و كذا يجوز ذلك للمستشار المندوب للحماية و النيابة العامة، و أنه في مجال الأحداث هيئات التحقيق لا تلجأ عادة لإصدار الأمر بإحضار عنوة إلا في حالة القصوى، بل إن الأمر يتخذ صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث وليه بالحضور أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث، إلا أنه إذا رفض الحدث و وليه الحضور أمام القاضي للقوة العمومية إحضاره بالقوة، و الغرض منه هو وضع المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لمدة لا تتجاوز 48 ساعة لاستجوابه و اتخاذ التدبير المناسب كالأمر بإخلاء سبيله أو وضعه تحت الرقابة

القضائية أو الأمر بالحبس المؤقت و هذا وفق المواد 116، 110، 122 من قانون العقوبات الجزائية.

ب-2/ الأمر بالقبض: عرّفته المادة 119 من قانون الاجراءات الجزائية هو ذلك الأمر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها الأمر ثم تسليمه و حبسه، و يجوز لقاضي التحقيق اصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين: إذا كان المتهم هاربا، أو إذا كان خارج إقليم الجمهورية بالرجوع الى أحكام المادة 456/ف1 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص:" يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة"، و بالرغم من أن أحكام المادة تتعلق بالحبس المؤقت و التي تمنع إيداع المتهم الحدث مؤقتا في مؤسسة عقابية إذا كان بالغ لسن 13 سنة، فإنه لا مانع من تطبيقها على أمر القبض، فإذا كان المشرع منع حبس الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة مؤقتا من باب أولى منع إصدار الأمر بالقبض ضد الحدث الذي لم يكمل 13 سنة.

ب-3/ الأمر بالحبس المؤقت: يفترض في الانسان البراءة فلا يحبس إلا بناء على حكم صادر عن جهة نظامية مختصة، و استثناء قد يتخذ الأمر بالحبس المؤقت اتجاه المتهم البالغ أو الحدث انطلاقا من إدانته و ذلك متى قدر المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضي حبس المتهم حبسا مؤقتا قبل صدور الحكم بغرض منعه من إتلاف أدلة أو تأثيره على الشهود أو الضحايا، كما أنه قد يحبس للحفاظ على النظام العام أو حماية المتهم من الاعتداء عليه أو لمنعه من الهروب أو ارتكاب جرائم أخرى.

إذا كان الحبس المؤقت ذات طبيعة استثنائية بالنسبة للبالغين فإنه يبقى استثناء أكثر للأحداث و ذلك لخصوصية الاجراءات المطبقة عليهم، و هو ما حذا بالمشرع الى تناول موضوع الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا 13 سنة كاملة، و الذين لا يجوز حبسهم مؤقتا مطلقا، الفئة الثانية و هم الأحداث البالغون من العمر 13 الى 17 سنة المتهمون بجناية أو جنحة و الذين يجوز حبسهم مؤقت وفق الشروط.

- ***الأوامر البديلة بالحبس المؤقت:***

سبق أن قلنا أن الحبس المؤقت من أكثر اجراءات التحقيق خطورة على حريّة المتهم، و هذا ما جعل المشرع يعتمد بدائل أخرى لهذا الإجراء بهدف التوفيق بين مقتضيات أصل البراءة و متطلبات الكشف عن الحقيقة، و الأصل بالنسبة للحدث أن جميع التدابير المؤقتة في المادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية تعتبر بدائل لأمر الحبس المؤقت.

1-/ الرقابة القضائية: و هي تدبير لا تتضمن مساسا خطيرا بحرية الحدث المتهم فهي إجراء وسطي بين الحبس المؤقت و الافراج، و هي من التدابير الاحتياطية التي تمكن القضاء من الابقاء على المتهم تحت تصرفه من دون اللجوء الى حبسه، بناء على المادة 123/ف2 من قانون الاجراءات الجزائية، لا يمكن الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا كانت التزاماته الرقابة القضائية غير كافية،

و المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية حددت مجموعة من الالتزامات منها:

- عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها القاضي إلا بإذن منه.

- عدم الذهاب الى أماكن محددة من قاضي التحقيق.

- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات معيّنة من قاضي التحقيق.

- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع الى ترخيص.

- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات، و عندما يُخشى ارتكاب جريمة جديدة.

- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

- الخضوع الى بعض إجراءات الفحص العلاجي.

2-أ/ الافراج تحت المراقبة: و هو نظام شبيه بالرقابة القضائية نصت عليه المادة 126 من قانون الاجراءات الجزائية يمكِّن الحدث من البقاء على ذمة التحقيق و في بيئته الطبيعية دون الانقطاع عن العالم الخارجي كما في الحبس المؤقت، و يمكن تعريفه على أنه تدبير تربوي تتخذه الهيئات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث و حكما يبقي على الحدث في

وسطه الطبيعي تحت إشراف مندوب مختص، أو هو وضع الحدث تحت ملاحظة المربين الاختصاصيين في وسطه الطبيعي.

3-أ/ الايداع بالمراكز الخاصة بالأحداث: أكد المشرع على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت للحدث الذي تزيد سنه عن 13 عاما بنص المادة 456 من قانون الاجراءات الجزائية، لذلك منح للقضاة بديلا آخر يحقق نفس الغرض مع كونه أكثر ملاءمة و حماية الحدث و هو الايداع في المراكز الخاصة بالأحداث، و كان لهذه المراكز دورا هاما لو حرصت الدولة على ترقيتها و تعميمها على التراب الوطني لتقريبها من دوائر اختصاص قضاة الأحداث حتى يسهل التعامل مع الحدث الذي يؤمر بإداعه، و لا تقِل مدة الايداع عن 3 أشهر و لا تزيد عن 9 أشهر و هي المدة التي تنفذ خلالها برامج الاصلاح و إعادة التربية من طرف هذه المصالح بغرض إعادة تقويم الحدث.

4/ أوامر التصرف في التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق يتم ابلاغ الملف الى النيابة العامة عن طريق أمر إبلاغ من أجل ابداء رأيها و تقديم طلباتها إذ نصت المادة 457 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:" إذا تبيّن لقاضي التحقيق أن الاجراءات قد تم استكمالها ارسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه الى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 10 أيام على الأكثر".

4-أ/ الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

إذا رأى قاضي الاحداث أن الوقائع لا تشكل جنحة أو مخالفة أو لا توجد دلائل العقاب ضد الحدث، فإنه يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة و يطلق سراح الحدث المحبوس ما لم تستأنف النيابة العامة أمره طبقا للمادة 758 من قانون الاجراءات الجزائية التي تقتضي: " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة و لا مخالفة أو أنه ليس ثمّة من دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمر بأنه لا وجه للمتابعة و ذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163، و كذلك المادة 78 من قانون الطفل 12/15.

و تنص المادة 464 من قانون الاجراءات الجزائية:" بعد إنتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة و على حسب الأحوال إما أمر بأن لا وجه للمتابعة أو بإحالة الدعوى على قسم الأحداث".

2/ الأمر بالإحالة:

إذا رأى قاضي الأحداث أن الأفعال التي تشكل جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمر بالإحالة الى الجهة المختصة لمحاكمة الحدث حسب وصف الجريمة و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية حيث نصت عليها المادة 79 من قانون الطفل 12/15.

و إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة الناظرة في المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 من قانون الاجراءات الجزائية و هذا طبقا للمادة 459 من قانون الاجراءات الجزائية.

و إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة، أصدر قرار بإحالتها على قسم الأحداث، المادة 460/ف2 من قانون الاجراءات الجزائية، و بموجب المادة 465 من قانون الاجراءات الجزائية إذا كان مع الحدث في ارتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون و يبق لقاضي التحقيق أن أجرى تحقيق ضدهم جميعا يحيل هؤلاء الى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام و يفصل عنه القضية التي تخص الحدث و إحالته على قسم الأحداث.

- تشكيل هيئات الحكم

إن تشكيل محاكم الأحداث ينبغي أن تتماشى مع الأغراض التي تهدف التشريعات الى تحقيقها بوسائل استثنائية، و لابد أن يختلف التشكيل بالإضافة الى الاختلافات الأخرى التي تميّزها عن المحاكم العادية، كجو المحكمة و طريقة انعقادها.

أولا: تشكيل هيئات الحكم

1/ قسم الاحداث بالمحكمة:

يوجد لدى كل محكمة قسم الأحداث حيث جاء نص المادة 59 من قانون الطفل 12/15:" يوجد في كل محكمة قسم الأحداث، يخص بالنظر في قسم الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال، و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"، حيث يتشكل قسم الأحداث سواء خارج مقر المجلس أو الموجود بها، من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيان محلفان و يعين المحلفون الاصليون و الاحتياطيون لمدة 3 سنوات

بقرار من وزير العدل بشرط بلوغهم أكثر من 30 سنة من عمرهم، يتمتعون بالجنسية الجزائرية مع ضرورة درايتهم و اهتمامهم بشؤون الأحداث، و يجب عليهم أداء اليمين أمام المحكمة قبل القيام بمهامهم، بالإضافة الى وجود النيابة العامة و كاتب الجلسة، و يتم اختيار المحلفين من جدول محرر بمعرفة لجنة مختصة تجتمع لدى كل مجلس قضائي و تعيّن هذه اللجنة في تشكيلها و طريقة عملها عن طريق مرسوم، كما وضّحت المادة 80 من قانون الطفل12/15.

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي، قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث و ذلك بقرار من وزير العدل لمدة 3 أعوام، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام المادة 449 من قانون الاجراءات الجزائية حيث وضحت المادتين 61 و 80 من قانون الطفل 12/15 ذلك، و عليه يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث و الذي تكلمنا عليه سابقا و القاضيين المحلفين و كاتب الضبط و قضاة النيابة العامة و سنتناوله على ما يلي:

أ- القاضيين المحلفين:

نقصد بالمحلفين في هذا الميدان أولئك المختصون الذين اشترط المشرع وجودهم في تشكيل محكمة الأحداث، و حسب كثير من تشريعات دول العالم يجلس لمحاكمة الأحداث قاضي و عناصر غير قضائية متخصصة تختلف تسميتها من تشريع الى لآخر، و لقد حددت المادة 194 من قانون الاجراءات الجزائية شروط تعيين القضاة المحلفين و هي:

- من كلا الجنسين متمتعين بالجنسية الجزائرية.
- العمر أكثر من 30 سنة.
- يتميزون باهتمامهم بشؤون الأحداث و تخصصهم و درايتهم بها.

و يعين المحلف لمدة 3 سنوات من طرف وزير العدل و يختارون سواء اصليون أو كانوا احتياطيين من جدول معرف محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي، و لا بد على المحلفين أصليين أو احتياطيين قبل تأدية مهامهم، أداء اليمين القانونية لأن يقومان في حسن أداء مهام وظائفهم، أن يخلصوا في عملهم و أن يحتفظوا بالتقوى و الايمان سر المداولات.

ب-/ قضاة النيابة العامة:

لم يرد بقانون الاجراءات الجزائية الجزائري كثير من النصوص الخاصة بالنيابة في مجال الأحداث تاركا المجال للقواعد العامة، و اقتصر في ذلك على إيراد بعض النصوص التي تؤكد على أن النيابة طرف أساسي في تشكيل هيئات القضاة المختصة بالفصل في قضايا الأحداث، فتنص المادة 448 من قانون الاجراءات الجزائية :" يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم"، و المادة 467 من قانون الاجراءات الجزائية التي تبين أن قاضي الأحداث في جلسات الأحداث يسمع مرافعة النيابة، و المادة 473 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أن غرفة الأحداث تتشكل من مستشار مندوب لحماية الأحداث رئيسا و من مستشارين مساعدين بحضور النيابة و كاتب الضبط.

ج- كاتب الضبط:

من الصعب أن تتم المحاكمة بدون حضور كاتب ضبط يساعد القاضي في تدوين كثير من الأمور التي تدور حول جلسة المحكمة، و في مجال الأحداث لم يتناول قانون الاجراءات الجزائية نصوصا خاصة تتعلق بكاتب الضبط في قضايا الأحداث و بالتالي تطبق قواعد عامة، و قد اقتصر المشرع عند تناوله تشكيل غرفة الأحداث على مستوى المجلس على ذكر كاتب الضبط كأحد المشكلين لها.

إن تشكيل المحكمة من النظام العام، و لذا عدم حضور كاتب ا لضبط يجعل التشكيل معيبا و بالتالي يبطل الحكم.

ثانيا: غرفة الأحداث بالمجلس

نصت المادة 91 من قانون الطفل 12/15 على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث و أنها تتشكل غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من رئيس غرفة و مستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث كما تطرقت إليه المادة 472/ف2 من قانون الاجراءات الجزائية بالإضافة المادة 473/ف2 و كذلك المادة 468 من قانون الاجراءات الجزائية.

و إذا ثبت أن الجهة القضائية التي فصلت في استئناف يخص القاصر في الغرفة العادية للاستئناف الجزائية لا غرفة الأحداث المشكلة وفقا لأحكام المادة 472 من قانون الاجراءات الجزائية، كان قرارها باطلا لصدوره عن هيئة معيبة التشكيل.

ثالثا: محكمة الجنايات

تنص المادة 451/ف2 من قانون الاجراءات الجزائية على:" يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر للجنايات التي يرتكبها الأحداث"، حيث تختص بالحكم على القصّر البالغين من العمر 16 سنة كاملة المتهمين بارتكاب أفعال ارهابية أو تخريبية المحالين إليها بموجب قرار غرفة الاتهام و ذلك بموجب المادة 249 من قانون الاجراءات الجزائية، و في غياب النص القانوني فإن تشكيل محكمة الجنايات للنظر في قضايا الأحداث لا يخرج عن التشكيل القانوني العادي المنصوص عليه في المادة 258/ف1:" تتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا و من قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل و من محلفين اثنين"، و يقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه و يعاون المحكمة بالجلسة كاتب الضبط، المواد 254-257 من نفس القانون.

المطلب الثاني: اختصاص هيئات الحكم

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة، حيث لا بد من أن تكون المحكمة أو القسم مختصة في النظر في الدعوى المرفوعة غليها إلا إذا كان بالنسبة للشخص المتهم و هو الاختصاص الشخصي، و من حيث نوع الجريمة و هو الاختصاص النوعي، و من حيث المكان و هو الاختصاص المكاني (المحلي)، و قواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام، يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

- الاختصاص القضائي لقسم الأحداث

هو قواعد النوعي و المحلي المطبقة على الجرائم المرتكبة من قبل الحدث، حيث نجد المادة 451 من قانون الاجراءات الجزائية قد أرسلت أهم المحاكمة للاختصاص النوعي و المحلي.

- الاختصاص النوعي لقسم الأحداث: يشمل الاختصاص النوعي نوع القضية التي ينظر فيها المحكمة حيث لها الصلاحية وحدها في ذلك، و بالنسبة لقسم الأحداث يختلف الاختصاص بالنظر لمقر وجوده في محكمة خارج مقر المجلس القضائي أو مقره، فتنص المادة 451/ف1 و 2 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الحدث.

و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، و عليه فإن الاختصاص النوعي يكون في مواد الجنح بالنسبة لقسم الأحداث لدى المحكمة خارج مقر المجلس القضائي، بينما يختص قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، و سنتناول كل اختصاص على حدى:

1-أ/ الاختصاص النوعي لقسم الأحداث لدى محكمة خارج المجلس القضائي:

يختص قسم الأحداث بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث على مستوى دائرة المحكمة حسب المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية، و يصدر عنه أحكام جزائية أو تربوية، كما يختص أيضا بالنظر هي قضايا الأحداث الضحايا الذين

كانوا محل جناية أو جنحة طبقا للمادة 494 من قانون الاجراءات الجزائية حيث تتخذ اتجاه الحدث تدابير الحماية و التربية.

في حال عرضت على قسم الأحداث قضية على اساس أنها جنحة ثم تبين أنها بعد ذلك أنها مخالفة أو جناية فإنه على قاضي الأحداث أن يقضي بعدم اختصاصه و يحيل القضية على المحكمة المختصة، أي إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة يحيلها الى محكمة المخالفات، أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية يحيلها الى قسم الأحداث الموجودة بمقر المجلس القضائي.

2-أ/ الاختصاص النوعي لقسم الأحداث لدى محكمة مجلس القضائي

تنص الفقرة 2 من المادة 451 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه:" يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي.

في حال عرضت قضية على محكمة عادية و كان المتهم فيها بالغ، ثم تبين بعد ذلك أن المتهم هو حدثا و ليس بالغ أو أن الحدث معرض لخطر معنوي، على المحكمة أن تصدر أمر بعد الاختصاص و إحالة الدعوى الى قسم الأحداث المختص.

و عليه فإن هيكلة قسم الأحداث و اختصاصه النوعي من النظام العام و يثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى، و يختص قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس القضائي بالجنايات المرتكبة من قبل الأحداث.

ب- الاختصاص المحلي لقسم الأحداث

يشترك قسم الأحداث سواء الموجود بمحكمة مقر المجلس أو على مستوى المحاكم الأخرى في قواعد الاختصاص المحلي، التي تنظمها المادة 451/ف3 من قانون الاجراءات الجزائية كما يلي:

أ- المحكمة التي ارتكبت بدائرتها الجريمة

ب- المحكمة التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه.

ت- محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث.

ث- محكمة المكان الذي أودع فيه الحدث بصفة موقتة أو نهائية.

و إذا تمت متابعة الحدث من طرف قاضيين يتخلى واحد من قضاة الأحداث لصالح الأخر على القضية بناء على طلب النيابة العامة عن طريق أمر التخلي.

فتمثل هذه الحالات الأربعة القواعد المتبعة لتحديد الاختصاص المحلي لقسم الأحداث و هي واحدة سواء تعلق الأمر بقسم الأحداث الموجودة بالمحكمة أو قسم الأحداث الكائن بمحكمة مقر المجلس القضائي، فمتى توافرت إحدى هذه الحالات انعقد الاختصاص المحلي لقسم الأحداث.

إلا أنه يجب توضيح بأن تطبيق تلك القواعد بالنسبة لقسم الأحداث خارج المجلس القضائي يشمل النطاق الإداري التابع لإقليم المحكمة فقط، أما بالنسبة لقسم الأحداث الكائن بمحكمة مقر المجلس القضائي فيشمل اختصاصه المحلي النطاق الإداري التابع لإقليم المجلس القضائي.

و نشير هنا الى أن قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام فيجوز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا، و من الملاحظ أن هذه الحالات قد جاءت متشابهة لما ورد في المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية من حيث الأوضاع الأربعة التي يقوم عليها الاختصاص المحلي مع بعض الاضافة في المادة 451/ف3 من حيث اختصاص محكمة محل إقامة المسؤول القانوني (الوالدين أو الوصي)، اختصاص محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث و المكان الذي أودع فيه بصفة مؤقتة أو نهائية.

- الاختصاص القضائي لغرفة الأحداث

أ- الاختصاص الإقليمي لغرفة الأحداث

يتحدد الاختصاص الإقليمي لغرفة الأحداث بحدود دائرة المجلس القضائي، لأن غرفة الأحداث هي إحدى الأقسام أو الفروع المتخصصة التي يتولى المجلس القضائي بواسطة مهامه القضائية في قضاء الأحداث.

و عليه فإن الاختصاص الاقليمي لغرفة الأحداث نفس اختصاص المجلس القضائي، و يشمل كامل دائرة الولاية الادارية، و له سلطات كافة القضايا التي تشملها حدود أقسام الأحداث بالمحاكم التي تدخل ضمن الحدود إقليم مجلس القضاء، فهو يتلقى جميع الاستئنافات التي رفعت في حدود الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي في الأوامر و الأحكام القضائية لقضاة الأحداث أو اقسام الأحداث (محاكم الأحداث)ن و الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و المتعلقة بتدابير الوقتية ضمن حدود دائرة المجلس القضائي،

و من حيث قواعد الاختصاص فإنه تطبق نفس قواعد الاختصاص الخاصة بمحكمة الأحداث مع زيادة التوسع لا غير في الحدود الإدارية.

ب- الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث

تختص غرفة الأحداث بجميع الاستئنافات التي تقع على أوامر قاضي التحقيق و أحكام محاكم الأحداث (قسم الاحداث)، و كذلك لها بعض اختصاصات غرفة الاتهام في الأوامر التي يصدرها كل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أثناء القيام في التحقيق مع الحدث.

المبحث الثاني: ضمانات و تدابير مقررة لحماية الحدث

قلنا سلفا أن قضاء الأحداث يكتسي ثوبا اجتماعيا لرعاية الحدث و إصلاحه في الحالات التي يتعرض فيها لخطر الانحراف بل في حالة نظر القضايا التي يكون فيها الحدث متهما بالانحراف فإن التدابير التي تتخذها المحكمة لا تخرج عن كون معظمها تدابير إصلاحية تأخذ بعين الاعتبار حالة الحدث الشخصية و متطلبات رعايته و حمايته و إصلاحه، فإذا كان قضاء الأحداث يهتم بالجرم المرتكب فإنه يهتم و بصفة موازية بوضع الحدث الذي ارتكبه بهدف اتخاذ التدابير الاصلاحية أو الجزائية المناسبة لوضع الحدث، لأن الغاية من الملاحقة الجنائية هي في الأصل علاجية و إصلاحية و وقائية.

هذا ما أعطى قضاء الأحداث بعدا اجتماعيا ووقائيا يجاوز حدود الرسالة القضائية، و أصبح للأحداث كثير من الضمانات و الحقوق و التدابير أمام القضاء و هذا ما سنراه من خلال هذين المطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول الضمانات المقررة للحدث، و نكرس المطلب الثاني لبيان تدابير مراقبة و حماية الطفل.

المطلب الأول: ضمانات و حقوق الحدث وفق قانون 12/15

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات خاصة بالحدث، حماية لسمعته و الحفاظ على شخصيته، و من بين هذه الضمانات المقررة للحدث نذكر:

أولا: الحق في إقتراض براءة الحدث (قرينة البراءة)

من المسلم بغير حاجة الى نص أن الأصل في الانسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم بات، و أهم نتائج المبدأ وقوع عبء الاثبات على سلطة الاتهام، و معاملة المتهم على أساس أنه بريء في المراحل التي تمر بها التهمة، و إذا حكم بإدانته فيجب أن يبنى الحكم على الجرم و اليقين، و من ثم يفسر الشك لمصلحة المتهم، و هو ما أكدته المادة 45 من الدستور الجزائري، أما إذا حكم بباءته فيجب أن يفرج عنه في الحال و لو استأنفت النيابة الحكم.

و لأن قرينة البراءة تعتبر أهم الضمانات الجزائية فقد رفعتها بعض التشريعات الى مصاف القواعد الدستورية، فنصت عليها صراحة في دساتيرها تأكيدا لسموها بين القواعد الإجرائية كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 11 منه، كما نص عليها و أكدتها الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية في المادة 2/14.

ثانيا: الحق في سريّة جلسات المحاكمة.

الأصل في المحاكمات الجزائية أن تكون جلسات المحاكمة علنية، بفتح باب قاعة المحكمة للجمهور، حتى يتوافر أكبر قدر من التجرّد و عدم التسلط و مراعاة حقوق الرفقاء في الدعوى دون تمييز أو تفضيل و ذلك بفضل رقابة الجمهور الحاضر و المتابع للمحاكمات الجزائية، كما أن المحكمة العلنية تحقق بعدا وقائيا لردع من تسول له نفسه الاقدام على ارتكاب الجريمة، لما تتضمنه المحاكمة من إجراءات منضبطة تكشف الحقيقة.

إلا أن مصلحة الحدث الفضلى ترجع الى الاعتبارات المبررة للعلانية الضارة بمصلحة الحدث لأنها وسيلة تشهير غير مباشرة تسمه بالمنحرف.

لذلك أخذت جميع التشريعات المعاصرة بمبدأ سرية محاكمة الأحداث، و منها التشريعات العربية التي اعتمدت هذا لمبدأ في نصوصها.

حيث نجد المشرع المصري قد نص على سرية المحاكمة ضمنيا في مادته 34 من قانون الأحداث المصري على أنه (يجوز أن يحضر محاكمة الأحداث (الحدث) أقاربه و الشهود و المحامون والمراقبون الاجتماعيون و من تجوز له المحكمة الحضور بإذن خاص).

و بالرغم من اتفاق جميع القوانين على سرية جلسة المحاكمة، فإن خمسة قوانين منها نصت على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، و هي القانون السوري الفقرة ج من المادة 49 و القانون اللبناني (الفقرة الأخيرة من المادة 43)و القانون الليبي (المادة 342) و قانون الإمارات العربية (الفقرة الأخيرة من المادة 29).

و نجد أيضا القانون الجزائري في فقرته الأخيرة من المادة 468 من قانون الاجراءات الجزائية و المادة 89 من قانون 12/15 التي نصت على: " ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل في جلسة علنية"، فيما نرى أن وجوب النطق بالحكم في جلسات علنية يتعارض مع مبدأ سرية محاكمة الحدث و ضرر لا يقل ضررا عن ضرر علنية جلسة المحاكمة نفسها، لذا يقتضي حذف النصوص التي قضت بموجب النطق بالحكم في جلسة علنية من القوانين التي أوردتها.

ثالثا: إعفاء الحدث من حضور الجلسة

جعل المشرع الاجراءات التي تُتبع أثناء م حاكمة الأحداث فيما يتعلق بالجنايات و الجنح الموحدة و جعل التكليف بالحضور فيما يتعلق بالأحداث يتم وفق القواعد العامة، و إذا كان الغرض من التكليف بالحضور لأي متهم بالغ أو حدث هو تمكينه من الدفاع عن نفسه و ذلك ما يستوجب حضور المتهم اجراءات المحكمة برمتها الى غاية صدور الحكم من جهة و من جهة أخرى تمكين المحكمة من الاحاطة علما بشخصية المتهم التي أصبحت وفقا للسياسة الجنائية الحديثة أحد أسس تقدير العقوبة التي ينطق بها القاضي الجزائي، إلا أن المشرع بالنسبة للأحداث خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة فسمح للقاضي بأن يعفي عن الحدث المتهم من حضور الجلسة.

و هو الاجراء الذي تناولته المادة 82 الفقرة 03 من قانون 15-12 بقولها:" يمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحة ذلك، و في هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و يعتبر الحكم حضوريا.

كما يمكن أيضا لقاضي الأحداث أن يأمر بانسحاب الحدث من الجلسة في أي وقت إذا رأى أنه في مصلحة ذلك، لأن وجود الحدث في الجلسة قد يسبب له ضغطا أو اضطرابا نفسيا، لذا خوّل القانون للقاضي المختص إمكانية طلب انسحاب الحدث من المرافعات، و هذا ما نصت عليه المادة 82 الفقرة04 من قانون الطفل، " و يمكن للرئيس أن يأمر في أي وقت بانسحاب الطفل كل المرافعات أو في جزء منها" و ذلك حفاظا و حماية للحدث من أي ضغط أو ارتباك نفسي من جراء الحوارات التي تكون في الجلسة.

رابعا: الحق في العلم بالتهمة و بكافة الأمور المتعلقة بالدعوى.

نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة 3/6 على حق المتهم في أن يُخْطر في أقصر وقت ممكن و باللغة التي يفهمها ة بطريقة مفصلة بطبيعة و سبب الاتهام الموجه إليه، و هو نفس ما أوضحته المادة 41 من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية و المدنية، كما توجب المادة 341 أ . ج قانون المصري إحاطة المتهم عند حضوره لأول مرة في التحقيق بالتهمة المنسوبة إليه و تثبت أقواله في محضر، و عملا بالقاعدة العامة في المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق يتحقق من هوية المتهم عند مثوله أمامه لأول مرة ثم يحيطه علما بالوقائع المسندة إليه لتمكينه من الدفاع عن نفسه بمحاولة فحص أدلة الاتهام و تفنيدها، و على المحقق في قضايا الأحداث بناء على هذا النص أن يسلك مع الحدث طريق المناقشة الهادئة و الأسلوب اللين من دون استفزازه أو تخويفه أو محاصرته بالأدلة و ما الى ذلك، حتى يتمكن من كسب ثقته و يساعده على الإفضاء إليه بما لديه من أقوال حول الجريمة المرتكبة.

خامسا: الحق في تعيين محامي الحدث

يعتبر حق الدفاع موجود من ذ القدم أي منذ وجود الخصومة، فالمتهم البالغ الكامل لإدراكه بحاجة الى محام للدفاع عنه، لا سيما بالنسبة للحدث فهو أكثر حاجة للظفر بحق الاستعانة بمحام لأنه أكثر حاجة له لإرشاده فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة والقيام بمهمة الدفاع عنه، و حسب المادة 454 من قانون الاجراءات الجزائية، فإن تعيين محام للحدث يكون في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

و بالتالي فحق الدفاع مضمون معترف به دستوريا في مختلف التشريعات الدوليةّ، إذ نجد أن المشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات نص على ضرورة الاعتراف بهذا الحق بصفة عامة للأشخاص لا سيما الأحداث، و ذلك من بداية الدعوى القضائية حيث نستخلص أنه خص الحدث بنوع من الأحكام الخاصة نظرا لسنه و ذلك تطبيقا لمبدأ الدستوري طبقا للمادة 169 التي تنص على ما يلي:" الحق في الدفاع المعترف له، الحق في الدفاع المضمون في القضايا الجزائية".

فحضور المحامي الى جانب الحدث الجانح أمر ضروري مهما كان تكييف الجريمة سواء تعلق الأمر بالجنايات، الجنح أو المخالفات، فإذا لن يعيين المتهم أولوية بالنسبة لفئة للأحداث محاميا يدافع عنه، فالمحكمة من تلقاء نفسها تتولى تعيين المحامي بدلا عنه و تكون نفقات المحامي على حساب الخزينة العامة للدولة و هذا حسب المادة 282 ق.إ. إذ نصت:" أن حضور محام في جلسة لمعاونة المتهم و جوبي و عند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".

إذ يكون حق الدفاع في جميع مراحل الدعوى، ابتداء من مرحلة الاستدلال الى مرحلة المحاكمة و ذلك لمساعدة الحدث، فهو إجراء وجوبي حسب المادة 67 من قانون 15-12 حيث نصت على أنه:" إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة، و التحقيق و المحاكمة".

و يمكن للمحامي لأسباب أو ظروف استثنائية أن ينسحب من المهام الموجه له و هو الدفاع عن الحدث الجانح، و للمحكمة أن تنتدب محام آخر لكي يكمل مهام المحامي الأول، و ذلك لكي لا يعطل سير إجراءات محاكمة الحدث.

حيث أوصى كذلك المؤتمر الدولي 12 لقانون العقوبات لسنة 1979 على ضرورة تعيين محام للحدث في جميع مراحل الدعوى، و إذا استحال تعيينه، تعينه الدولة على نفقتها، و يعتبر حضور المحامي من النظام العام، بحيث يجب على القاضي أن ينبه المتهم بأن له الحق في الاستعانة بمحام و بدون ذلك في المحضر حسب المادة 2/33 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

سادسا: الحق في التزام الصمت

يعني حق الصمت حرية الشخص في الكلام أو الامتناع عنه، فلا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص على الكلام أمام أي جهة أو سلطة إذ هو حق من حقوق الانسان، و لقد نص المشرع المصري صراحة في المادة 174 أ . ج.أ على حق المتهم في مرحلة المحاكمة في الصمت أو الامتناع عن الكلام بقوله:" لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك"، و هذا ما استقرت عليه قوانين الاجراءات الجنائية في التشريعات المقارنة، إذ لا يوجد بين نصوصها ما يفيد أو يجرم حق الصمت، و يلزم المتهم بالإدلاء بأقواله خاصة في مرحلة المحاكمة.

و قد أكدت قواعد بكين هذا الحق للأحداث المتهمين بنصها عليه صراحة، منعا لأي لبس قد يثور في امكانية ثبوته لهم، فصغر السن للمتهم لا يصلح مبررا لضربه و تعذيبه بأي صورة من ا لصوّر حتى يخرج عن صمته أو يعترف بالتهمة الموجهة إليه.

سابعا: حضر نشر وقائع محاكمة الأحداث و ما يستدل منه على هويته.

إذا كان من المبادئ المسلم بها في ميدان الصحافة و وسائل الاعلام عموما مصادر حيوية في مختلف المجالات فإنه في ميدان إجراء الأحداث قد يكون وسيلة ضارة و ذلك إذا قدرنا أن المراهقين تستهويهم الحوادث و نزعة التقليد و حب المغامرة، و ذلك ما يستوجب على كل مشرع وضع نصوص.

تحظر نشر ما يدور في جلسات محاكم الأحداث، و مبدأ حظر نشر كل ما يتعلق بجلسات المحاكم من طرف جميع وسائل الإعلام ، يتصل اتصالا وثيقا بمبدأ السرية فلا يمكن أن تتحقق السرية الكاملة إلا بتطبيق مبدأ عدم العلاقة للجمهور من جهة و من جهة أخرى حظر النشر، و مع ذلك فقوانين الدولة مختلفة في اقراره، فهناك من التشريعات ما تقره مطلقا و هناك ما تقره و لكن بصفة نسبية، في الجزائر السّرية في محاكمة الأحداث أقرها المشرع بصفة تقطع الشك، حيث جاءت النصوص تؤكد ذلك بالنسبة لجميع الجرائم، جنايات، جنح، و مخالفات و حتى التعرض للانحراف، و تطبيق مبدأ السرية أضفى المشرع حماية أخرى للحدث تتمثل في حظر النشر في بنصه في المادة 477 من قانون الاجراءات الجزائية :" يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الاذاعة أو السينما أو بأي وسيلو أخرى، كما يحظر ان ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين".

و يعاق على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200دج الى 2000دج، و في حالة العودة يجوز الحكم بالحبس من شهرين الى سنتين.

و يجوز نشر الحكم و لكن بدون أن يذكر اسم الحدث و لو بأحرف اسمه الأولى و إلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي الى أفين دينار جزائري.

كما نصت القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه:" لا يجوز من حيث المبدأ نشر أيّة معلومات يمكن أن تؤدي الى التعرف على هوية الحدث"، وذلك للحيلولة دو إساءة سمعة الحدث الذي تجري محاكمته، و للحفاظ على شخصيته الفضة التي هي في طور التكوين.

المطلب الثاني: تدابير مراقبة و حماية الطفل

لقد أفرد المشرع الجزائري الحدث الجانح بمعاملة خاصة و مميزة مقارنة بالبالغ، و هذا نجده في معظم قوانينه خاصة باستحداثه لقانون حماية الطفل و الذي بموجبه خول للقاضي إمكانية إصدار قرارات في مواجهة الطفل الجانح تكون إما تدبير الحماية و التهذيب او عقوبات جزائية تتماشى مع سن و طبيعة شخصية الحدث.

إذ تنص المادة 70 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية: تسليم الطفل الى ممثله الشرعي أو شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أو وضعه تحت المراقبة أو وضعه في مؤسسة أو مركز متخصص".

- أوصاف التدابير المقررة للأطفال الجانحين

تعد التدابير الاحترازية ذات طابع أمني و وقائي الهدف منها هو تفادي ارتكاب الأفعال المجرمة قانوا والتصد لعدم العدوة لإرتكابها، و تعد هذه التدابير ثمرة جهود علماء العقاب في العصر الحديث، والتي لها طابع الجبر و القصر بحيث لا تتوقف عن إرادة الجاني بل يقرر القاضي على مرتكب الجريمة و هو الحدث و هذا لمصلحته و ذلك في سبيل حماية هذه الفئة من الأخطار و السلوكيات الإجرامية، و تتمثل هذه التدابير في: التوبيخ، التسليم و الوضع تحت المراقبة أو وضعهم في مؤسسات تربوية ذات طابع إصلاحي.

أولا: تدابير تربوية

منح المشرع لقاضي التحقيق اتخاذ تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي من أجل حماية الحدث و وقايته و التي نصت عليها المادة 70 من القانون 12/15 و المادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية و هي:

1/ التوبيخ: هو توجيه اللوم و التأنيب للحدث على ما صدر منه و تحذيره بأن لا يعود الى مثل هذا السلوك مرة أخرى و حثه على اتباع السلوك القويم، و يتم هذا من طرف قاضي الأحداث.

و الغاية من التوبيخ هي إحداث وضع نفسي لدى الحدث بمواجهته بما أقدم عليه من سلوك غير مشروع، يحمله على ع دم التكرار تحت طائلة التحذير من العواقب التي ستترتب عليه في حال ما لم يصحح سلوكه، و يجب أن يصدر

التوبيخ أو اللوم من طرف الجهة القضائية في شؤون الأحداث و يكون شفاهة بحضوره و حضور وليه، و على القاضي أن يستبعد كل الكلمات و الألفاظ الجارحة و القاسية أثناء قيامه بهذا الإجراء، لأن الكلام الجارح و المؤلم يؤثر على شخصية الحدث الى الحد الذي يجعله يسير قُدما في الجنوح و الإجرام.

أ/ شروط التوبيخ:

لكي يكون هطا الإجراء ذو فعالية يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط ألا و هي:

يجب أن يصدر من القاضي دون سواه و إلا يعد هذا الإجراء باطل، و كذلك يجب أن يصدر شفاهة من الجهة القضائية المختصة أو من قاضي الأحداث الذي يفصل في قضايا الأحداث بالإضافة الى أن يصدر في جلسة أي بحضور الحدث لكي يكون فعال و لا يكون هذا غيابيا.

ب/ نطاق التوبيخ:

حيث يصدر التوبيخ أو التأنيب على القاصر، كما نصت المادة 49 ق.ع: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية للقاصر الذي لم يكتمل 10 سنوات، لا تُوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 الى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، مع ذلك فإنه ف ي مواد المخالفات لا يكون محلا للتوبيخ..." ، و بالرجوع الى نص المادة 87 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمر 10 سنوات الى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ و إن إقتضت مصلحته ذلك.

من خلال إستقراء المادتين يمكن القول أنه إذا ما أرتكب الحدث جريمة و عمره لم يكتمل 13 سنة فإنه يتعرض لتدبير التوبيخ، و لقد اتجهت إليه معظم التشريعات، منها التشريع الفرنسي و المصري، و بإعتبار أن التوبيخ تربوي إذ يكون فقط في مواد المخالفات، إذ لا يكفي تطبيقه وحده في الجنح و الجنايات لطبيعة تكييف هذه الجرائم، لذلك نص المشرع على تدابير أخر تتلاءم مع هذه الحالات.

2/ الوضع تحت نظام الإفراج المراقب

يعتبر نظام الإفراج المراقب أو الحرية المراقبة من أهم التدابير التي وسع فيها المشرع الجزائري، إذ خص النظام في عدة ن صوص من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل و هي المواد من 100 الى 105.

أ/ تعريف نظام الإفراج المراقب:

يمكن تعريفه بأنه تدبير تربوي تتخذه الهيئات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث.

يبقى الحدث في وسطه الطبيعي تحت اشراف مندوب مختص، و يعرّفه البعض بأنه:" إجراء يقصد به معالجة الحدث في بيئته الطبيعية بين و الديه و ذويه بإشراف و ملاحظة مندوب متخصص في هذا النوع من العلاج"، كما يعرِفه بأنّه:" تدبير تربوي تتخذه سلطة قضاء الأحداث لغاية ملاحظة الحدث في وسطه الطبيعي تحت اشراف مربيين اختصاصيين".

ب/ الهدف من الافراج تحت المراقبة:

هو تربية و إدماج و تأهيل الحدث الذي أفضح عن إرادته الإجرامية بإرتكاب جريمة، و حماية الحدث الموجود في خطر بتوجيهه و مساعدته في الإبتعاد عن البيئة التي تجعله ينحرف، و هو نظام بمقتضاه يبقى الحدث في وسطه العائلي و لكن تحت اشراف مربيين اجتماعيين مختصين يعملون على حماية الحدث من الخطر العام و الحظر الخاص، و بذلك نستطيع اقول أن الإفراج تحت المراقبة يحقق عدفين أساسيين هما:

– حماية الحدث الذي و جد في ظروف اجتماعية و اقتصادية قد تؤدي به الى الدخول في دائرة الاجرام.

– الحيلولة دون عودة الحدث الذي ارتكب جريمة الى مخالفة القانون الجنائي.

و نظرا للهدف الوقائي و التربوي من اتخاذ هذه التدابير، فإن طعن بأي طريق من طرق الطعن لا يوقف تنفيذه لأنه مشمول بالنفاذ المعجل، المادة 470 من قانون الاجراءات الجزائية.

ج/ الاجراءات المتبعة في الإفراج المراقب:

بما أن تدبير الإفراج المراقب يهدف الى إصلاح الحدث و إعادة إدماجه في المجتمع لذلك يجب على المحكمة أن تضع بعض القيود على حرية الحدث، و هذا يمكن في منع الطفل من الارتياد لأي م حل أو مكان يشكل خطرا عليه، كما يجب على الحدث الحضور أمام الهيئات في أوقات معنية حين يكلف

بالحضور من قبل السلطات المختصة، و ينقضي هذا التدبير بانتهاء الخطورة الإجرامية لدى الحدث الجانح.

ثانيا: تدابير الرعاية:

1/ تدبير التسليم: يعتبر التسليم من التدابير الأخف المقررة على الحدث الجانح، و تشمل تسليم الحدث الى وليه أو الوصي الشرعي له، أو شخص جدير بالثقة و هذا ما جاءت المادة 1/70 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه :" ...و تسليم الطفل الى ممثله الشرعي أو الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة"، بمعنى أن تسليم الحدث الجانح الى والده أو شخص جدير بالثقة، فنلاحظ أن المشرع اشترط أن تتوفر الثقة في الشخص الذي توجه له مسؤولية الحدث.

و يهدف التدبير الى إبقاء الحدث الجانح في محيط الأسرة التي تنشأ فيها، لأن هذه الفئة الضعيفة لا تستطيع أن تبتعد عن دفئ العائلة بشرط أن يقوم هذا التدبير على الثقة.

أ/ تسليم الحدث الى وليه أو وصيه:

حيث يسلم الحدث الى والديه أو وصيه من طرف قاضي الأحداث بإعتبار الأسرة مكلفة شرعا و قانونا برعاية الطفل و تربيته و تكلفها بالإشراف الدقيق على سلوكه و العناية الحريصة به و الهدف من ذلك إصلاحه و تغيير السلوك الاجرامي فيه و العمل على تهذيبه و توفير الحماية اللازمة و لا يشترط القانون قبول الوالدين الإشراف على تربيته لأنهم ملزمون برعايتهم قانونا و شرعا متى كانوا على قدر المسؤولية و جديرين بالثقة.

و في حالة انفصال أحد الزوجين يجب مراعاة مصلحة المحضون إذا منحت لأحد الوالدين الحضانة، و ذلك بإستشارة قاضي شؤون الأسرة، و بعد دراسة ملف المستلم من طرف قاضي الأحداث و ظروفه الخاصة به إذا كانت ملائمة و مهيأة لجو التربية بالإضافة أيضا لدراسة أحواله المادية، إذ نصت المادة 4/85 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي:" يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل الى الشخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

ب/ تسليم الحدث الى شخص جدير بالثقة.

يعتبر الولي الشرعي هو الأولى بالتكفل و الإشراف على تربية الطفل و هذا معروف منذ القديم في معظم التشريعات، و هذه المسؤولية نجد أنه معترف بها الشريعة و القانون لأن الطفل لا يجد مثل وسط عائلته للظفر بالرعاية اللازمة له، و لكن إذا تعذر من يتكفل بهذا الطفل و هم الأشخاص الذي ذكرهم المشرع في قانون الأسرة الشرعي سواء أمه أو أبوه أو من له حق الحضانة.

غير أنه لظروف لا تسمح بتربيته و تقديم الرعاية المطلوبة أو المعنوية، ففي هذه الحالة تأمر المحكمة بتسليم الحدث الى شخص مؤتمن به و جدير بالثقة أو لأسرة موثوق بها أو للمؤسسات الاجتماعية و رعاية الطفولة.

و يجب أن يكون الشخص الذي يستلم الحدث مؤتمن و جدير بالثقة، كما عبر عنه المشرع في المادة8/85 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل:" يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل الى الشخص أو عائله جديرين

بالثقة..."، و منه يجب أن يتصف هذا الشخص بالثقة و حسن السيرة و الخلق، و أن يتعهد بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته و سلوكه، إذ يتكفل هذا الشخص بكل حاجاته سواء المادية أو المعنوية، أما إذا تبين أن للطفل أموال النفقة يكون التسليم بتقرير من المحكمة، و يقوم المراقب الاجتماعي بالزيارة لكي يتفقد حالة الطفل و أيضا يقدم توجيهات و نصائح حول تربية هذا الطفل و إعادة إصلاحه.

كما يجوز للممثل الشرعي للطفل المطالبة بإرجاع الحدث إليه متى أثبت أنه أهل لتربية هذا الطفل و أيضا إذا مضت عن الحكم بالتنفيذ 6 أشهر، و هذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 97 الفقرة 1 و الفقرة2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل:" يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب ارجاع الطفل لرعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته 6 أشهر على الأقل، و ذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل و ثبوت تحسن سلوك هذا الأخير"، كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه الى رعاية ممثله الشرعي.

ج/ مسؤولية تسليم الحدث:

و ما تجدر الإشارة إليه أن متسلم الحدث تترتب عليه مسؤولية جزائية، خلال هذه المرحلة فيما لو ارتكب الحدث جرما جديدا ناشئا عن الإهمال في تربية ولي النفس أو من يسلم إليه الحدث، فهذا يدخل في نطاق المسؤولية مع الغير و حسب المادة 134 من قانون المدني التي تقضي في حالة تسبب الحدث في أفعال تشكل ضرر يكون متسلم الحدث ملزم بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه ما لم يثبت حسن قيامه بواجب الرقابة .

كما خوّل القانون لقاضي الأحداث إمكانية تغيير تدبير التسليم إذا رأى المصلحة الفضلى للحدث في ذلك، و هذا ما جاءت به المادة 2/96 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل:" غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع بقسم الأحداث إذا كان هناك محل لإتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الوضع الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة".

2/ تدابير الوضع في مؤسسات و مراز رعاية الطفولة.

فإذا وجد القاضي أن لا مفاد لإحدى التدابير المتخذة في مواجهة الحدث الجانح، سواء تعلق الأمر بتدبير التوبيخ، أو تدبير التسليم، أو الوضع تحت نظام الحرية المراقبة، جاز له أن يأمر بتطبيق إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، دون الإخلال بنص المادة 86 من قانون 15-12.

و منه يمكن اتخاذ تدابير لوضع الحدث في المراكز و مؤسسات الطفولة و ذلك بهدف حماية هذا الحدث الجانح في سبيل إصلاحه و إعادة تأهيله بصفته ارتكب فعل مخالف للقانون، غير أنه بالنظر لسن الحدث و طبيعة شخصيته ما جعل جل التشريعات تحيطه بحماية خاصة يكون مفادها استئصال مخلفات السلوك المنحرف، بهدف إدماجه في المجتمع و لعل مراكز رعاية الطفولة لها الأولوية للقيام بتهذيب الحدث الجانح، خاصة أن المشرع الجزائري استلزم أن يكون الموظفين من الميول و الاهتمام بشؤون الأحداث مما يساعد يسهل للحدث على الاندماج بسرعة و تحسين ذاتيته، غير أن المشرع حدد مدة الوضع بحيث لا يجوز أن يتجاوز مدة بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي، غير أنه حسب المادة 86

من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنة الى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلا، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم"

فتدبير الوضع في مؤسسات الرعاية يكون دورها الاصلاح مهما اختلفت تسميّات هذه المؤسسات و المراكز، فهي مؤسسة تلزم الحدث بالإقامة فيها، و تخضع لبرنامج يومي محدد، تنفيذا لبرنامج تقويمي متكامل لإصلاحه، و يوفر له القسط الكافي من التعليم المدرسي و التدريب المهني و التهذيب الأخلاقي و الرعاية الصحية و النفسية المناسبة التي تتناسب مع سنه مراعاة دائما على أساس أنه حدثا.

و لعلّ أن تدبير الوضع في مؤسسات و مراكز رعاية الطفولة يكون الملاذ الأخير بعد فشل التدابير الأخرى التي يسمح بها القانون من اتخاذها في مواجهته، على غرار العمل بتدبير الوضع تحت نظام الإفراج المراقب، غير أن تطور حالة الحدث و حاجته الى الوضع فيها يستوجب ذلك بفرض و تسطير برنامج و مناهج تضمن إحترامه أولا و العمل على إصلاحه و تقويمه من خلال تواجده في هذا الوسط، و هذا ما نصت عليه القاعدة الثامنة عشر من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

- الهدف من هذه التدابير

أولا: التدابير وسيلة لتقوية الحدث و تهيئته لحياة العادية

تتخذ هذه التدابير بغيّة تسجيل اندماج الحدث الجانح في المجتمع من جراء المعاملة من خلال البرنامج التي يتلقاها داخل المراكز و المؤسسات لتطبيق هذه التدابير مراعيا دائما مصلحة الحدث الفضلى من أجل تهيئته للحياة العادية و السير فيها بعيدا عن السلوكيات المنحرفة.

1- تعتبر وسيلة للقضاء على جنوح الأحداث:

إن التدابير المقررة للأحداث الجانحين سبيل للحماية و الإصلاح، فعلى قاضي الأحداث أن يقوم بإختيار التدابير الذي يراه مناسبا و تراعى من خلاله مصلحة الحدث، و هذا الاختيار يختلف من حالة الحدث لحالة أخرى، و هذا بعد دراسة حالته و استقراء شخصيته و تقدير درجة الخطورة الاجرامية لدية من أجل الإجراء و التدبير المناسب لاستئصال السلوك المنحرف لديه، إذ منه تستفيد فئة الأحداث من الترتيبات و التدابير التي تستهدف أصلا في تقديم المساعدة و تحويلهم لأفراد ذوي سلوكيات سوية و مستقيمة مما تسهل عودتهم للمجتمع و الحياة الأسرية للحد من التحيّز ضدهم، و إزالة النظرة السلبية الموجهة في حقهم.

فمهمة هذه التدابير كمحاولة للقضاء على ظاهرة جنوح الأحداث، فمن جراء وضع الأحداث في أماكن تجعلهم يتلقون من جميع الامكانيات العلاجية و المعنوية و التعليمية و الثقافية و الترفيهية، تكون مجملها علاجا إنحرافه و سبيل القضاء عليه و منه استعادة قيمة شخصيته السوية في هذا المجتمع.

2- من حيث صلة التدابير بالعقوبة:

إذا ارتكب الحدث الفعل المجرِّم ما يستوجب توقيع الجزاء عليه غير أن مراعاة لسن الحدث و شخصيته، أعدت التشريعات مجموعة من التدابير التي رخص القانون من توقيعها عليه، فهذه الأخيرة تعتبر نوع من الإجراءات التي تقرر على الحدث الجانح و غرضها الاصلاح و التقويم، غير أن في بعض الأحيان يجد القاضي نفسه بين واقعين، فهناك حالات أين يكفي اتخاذ تدابير من التدابير المقررة في نص القانون و الذي يتناسب مع حالة الحدث الجانح و الفعل المجرم، الذي قام به، إلا أن هناك حالات تستدعي فيه تطبيق العقوبة نظرا لمدى الخطورة الإجرامية التي تتعلق بشخصيته، إلا أن السؤال الذي يطرح هو:" هل يجوز الجمع بين العقوبة و التدبير؟

إذ نجد أن هناك من ناد بفكرة الجمع بين التدبير و العقوبة مادام أن الحدث قد توافرت في شخصيته الخطورة الإجرامية، فلا مانع من الجمع بين العقوبة و التدبير إذا اجتمعت لديه الخطورة و الخطيئة.

إلا أنه يذهب أغلب الفقهاء الى رفض فكرة الجمع بين العقوبة و التدابير في مواجهة الحدث الجانح و لنفس الفعل المجرّم فلعلى اتخاذ واحد منهم يفي بالغرض، إلا أن السلطة التقديرية تبقى للقاضي بين تطبيق العقوبة أو اتخاذ التدابير التي تسمح بإعادة إصلاح هذا الحدث الجانح فعند الرجوع الى المادة 84 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فنجد من مفهوم مضمونها أنه في حالة ما إذا ظهرت مجريات القضية أن الحدث مدان فإن قسم الأحداث يقتضي بتدابير الحماية و التهذيب أو بالعقوبة السالبة للحرية بالكيفيات التي ينص عليها القانون،

فهذه المادة جاءت صريحة في مضمونها أظهرت مصطلح" أو" و مفادها التخيير و بالمفهوم العاكس لا يفيد الجمع بينهما، كما أعطى القانون كذلك إمكانية استبدال التدابير بالعقوبة نظرا لعدم جدوى التدبير الذي اتخذته الهيئات المختصة في سبيل إصلاح الحدث و تقويمه، لعل استبدال هذه الأخيرة بالعقوبة سيساهم أكثر في انجاح مهمة تقويم السلوك المنحرف فيه وفق السياسة العقابية الحديثة، القانون اشترط التسبيب في الحكم هذا حسب المادة 86 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: قابلية التدبير للتعديل و المراجعة

خلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء العادي، التي تقتضي بانقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها، فور صدور الحكم فيها، و هو ما يعني مرحلة التنفيذ الجزائي فإن المهمة العلاجية و الاجتماعية والرعاية المنوطة بقضاء الأحداث، و كون التدبير التقويمي يبقى قابلا للتكيف مع متطلبات المرحلة التنفيذية، و بالتالي أوجب على قاضي الأحداث الإشراف على تنفيذ التدبير الذي فرضه على الحدث و ذلك بمراجعة و تعديل التدبير سواء بإنهائه أو استبداله لتدبير آخر أكثر ملاءمة لمتطلبات تربية و تقويم الحدث و ذلك حسب تطور الحدث، و م نه نجد المادة 96 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تنص على :" يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

كذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 97 من نفس القانون، امكانية طلب مراجعة تنفيذ الحكم الذي يكون في مجمله وضع الطفل خارج أسرته و ذلك بمضي 06 أشهر على الأقل و هذا شرط اثبات أهليتهم على تحمل مسؤوليتهم في تربيته و كذلك يجب أن يظهر تحسن في سلوك الحدث، و للطفل نفسه طلب إجراء مراجعة التدبير المتخذ عليه و ذلك بطلب إرجاعه الى رعاية ممثله الشرعي، و قد أوجب المشرع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار سن الحدث وقت المراجعة أو تغيير التدبير لأن كل هذه الأحكام تدور حول تجسيد الحماية لمصلحة الحدث.

أما في حالة رفض طلب المراجعة للتدبير فلا يمكن تجديد طلب المراجعة حسب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل إلا بعد انقضاء 03 أشهر من تاريخ الرفض، و حسب أحكام المادة 98 من هذا القانون منح الاختصاص في الفصل في طلبات تغيير التدابير على النحو التالي: " يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة و طلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل على النحو التالي:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل، أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه بتفويض من قاضي الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

الخاتمــة

يمكن القول في نهاية هذه الدراسة لموضوع دور القاضي في حماية الطفل الحدث، أن ظاهرة جنوح الأحداث مرتبطة بالدرجة الأولى بالتنشئة الاجتماعية، و لعلّ قصور المؤسسات و الأسرة في حد ذاتها، ما أدى الى انحراف هذه الفئة، و بالنظر الى تفاقم ظاهرة جنوح الأحداث و الآثار السلبية التي تخلفها في المجتمع ما جعل جلّ التشريعات تولي الاهتمام الكبير لفئة الأحداث رغم جنوحهم و ذلك من خلال تجسيد الحماية في معظم القوانين و التشريعات، على غرار اتفاقية حقوق الطفل و هذا ما انتهجه المشرع الجزائري في معظم القوانين الداخلية سواء تعلق الأمر بقانون الاجراءات الجزائية بالإضافة الى قانون العقوبات، إذ تُظهر هذه الأخير أهم أو جه الحماية و ذلك من خلال خصوصية الإجراءات التي أفردتها للأطفال الجانحين بالمقارنة بالمنحرفين البالغين.

و يلاحظ من منظور الاهتمام بفئة الأحداث أن المشرع الجزائري سعى لاستحداث قانون يشمل الطفل بحد ذاته، إذ يحتوي على نصوص تهدف الى حماية الطفل الجانح ابتداء من لحظة ارتكابه الجريمة الى غاية صدور الحكم و تنفيذه حيث خصه بإجراءات و منحه ضمانات تميزه عن تلك المقررة للبالغين.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفـحة
مقدمـــــــة	01
الفصل الأول: مفهوم الحدث و أسباب جنوحه	03
المبحث الأول: مفهوم الحدث و أسباب جنوحه	04
المطلب الأول: التعريف بالحدث	04
المطلب الثانـي: أسباب و عوامل جنوح الأحداث	11
المبحث الثانـي: مفهوم المسؤولية الجنائية للحدث	14
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري	27
المطلب الثانـي: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الاسلامي و في القانون	28
الفصل الثانـي: المسؤولية الجزائية للحدث و حمايته	43
المبحث الاول: اجراءات المتابعة لدة الضبطية القضائية	45
المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث	45
المطلب الثانـي: مرحلة التحري الاولى	47
المطلب الثالث: الضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة التحري الأولى	48
المبحث الثانـي: اجراءات المتابعة أثناء مرحلة التحقيق	53

المطلب الأول: دور النيابة العامة في متابعة الحدث الجانح 53

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث. 59

المطلب الثالث: الضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة التحقيق 62

الفصل الثالث: محاكمة الاحداث في التشريع الجزائري 68

المبحث الأول: تشكيلة قضاء الأحداث و اختصاصات هيئة الحكم 70

المطلب الأول: تشكيلة قضاء الأحداث 70

المطلب الثاني: اختصاص هيئات الحكم 93

المبحث الثاني: ضمانات و تدابير مقررة لحماية الحدث 99

المطلب الأول: ضمانات و حقوق الحدث وفق قانون 12/15 99

المطلب الثاني: تدابير مراقبة و حماية الطفل 107

الخاتمـــــــــــــة 121